

نموذج الاستدلال اللغوي: المنهج والبنية

The Paradigm of Linguistic Inference: Methodology and Structure

أ.د. عبد الدايم محمد

كلية دار العلوم، جامعة القاهرة

abdeldaiem@cu.edu.eg

تاريخ النشر: 2025/03/15	تاريخ القبول: 2025/03/08	تاريخ الإيداع: 2025/01/05
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص

يلزم لمناقشة العلاقة بين نماذج الاستدلال اللغوي والاستنباط الفقهي والاستنتاج الأرسطي، أن يُفرد لنموذج الاستدلال اللغوي بحث يؤصّله، ويقف على منهجه وبنيته نظرًا لغياب هذين الأمرين إن في الدراسات العربية، وإن في دراسات المستعربين. ويرجع لزوم ذلك إلى كونه حجر الزاوية في هذه النماذج الثلاثة، ولو بالنسبة للباحث بصفته لسانياً.

ويعالج البحث بُعْدَي المنهج والبنية لنموذج الاستدلال اللغوي بوصفهما المقياس الذي يمكن على أساسه حساب مدى خصوصية النموذج اللغوي.

وينطلق البحث من كون الاستدلال بعامة آلة إنتاج العلم بنقل الدعوى إلى فكرة ذات دليل؛ ومن ثم يقوم باستخلاص المنهج أو الآلة العقلية التي يملكها الاستدلال اللغوي تحديداً وتجعله آلة إنتاج المعرفة اللغوية، وهو ما يسميه البحث بمقياس الاستدلال، ويثني بالوقوف على بنية الاستدلال بما تشتمل عليه هذه البنية من مراحل، وإجراءات، ووظائف لهذه الإجراءات. وقد اعتمد في ذلك على مراجعة عملية الاستدلال، إن كما تقررها كتب الأصول، وإن كما تمارسها الدراسات اللغوية، وقام بتخطيط هذه العملية، لرسم مسارها، والكشف عن آليتها.

وتمثل أهم ما أنجزه البحث في جِدَّة أطروحاته، نحو: مقياس الاستدلال الذي يراه المنهج المعتمد للاستدلال، ومخطط الاستدلال الذي يعكس بنيته، وآلية عمل الاستدلال اللغوي التي تعكس فاعليته، وتتيح فهمه، وتيسر مناقشته في ضوء النماذج المقابلة له إن في العلوم التراثية، وإن في اللسانيات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: النموذج؛ النظرية؛ المناهج اللغوية؛ التراث اللغوي العربي؛ الاستدلال اللغوي

Abstract

Discussing the relationship between paradigms of linguistic inference, jurisprudential deduction, and Aristotelian reasoning necessitates dedicating a study to the paradigm of linguistic inference. Such a study should establish its foundations and delve into its methodology and structure, given the absence of

these aspects in both Arabic studies and the works of Arabists. This necessity stems from the paradigm's role as the cornerstone of these three models, particularly from the perspective of the researcher as a linguist.

The study addresses the dimensions of methodology and structure in the paradigm of linguistic inference, considering them as the standard by which the specificity of the linguistic paradigm can be measured.

The study begins with the premise that inference, in general, serves as a tool for generating knowledge by transferring a claim into an evidence-supported idea. Consequently, it seeks to extract the methodology or cognitive mechanism specific to linguistic inference, which enables it to function as a tool for producing linguistic knowledge—referred to in the study as the “Inference Standard.” The study then proceeds to examine the structure of inference, encompassing its stages, procedures, and the functions of these procedures.

The study relies on reviewing the process of inference as established in the foundational texts of jurisprudence and as practiced in linguistic studies. It then charts this process to outline its trajectory and uncover its underlying mechanism.

The study's most notable accomplishment lies in the novelty of its propositions, such as the “Inference Standard,” which it identifies as the methodology underlying inference; the “Inference Diagram,” which reflects its structure; and the mechanism of linguistic inference, which demonstrates its effectiveness, facilitates its understanding, and simplifies its discussion in light of comparable paradigms, whether in traditional sciences or contemporary linguistics.

Keywords: Paradigm; theory; linguistic approaches; Arabic linguistic tradition; linguistic inference.

مقدمة

يقوم هذا البحث بقراءة نموذج الاستدلال في الدرس اللغوي من خلال تطبيق اللغويين له، فضلاً عن تنظيرهم الذي عنيت بعرضه كتب الأصول قديماً وحديثاً؛ وذلك تحريراً له، وتقديم صورة أوضح عنه بالإفادة ممّا قُدِّمَ نظرياً عن هذا المفهوم وما هو قائم في تطبيقات اللغويين له.

وهو يستهدف بيان كلّ من منهجه وبنيته؛ لما يمثله المنهج والبنية من أهمية في بيان أي نموذج

معرفي.

وقد استخدم البحث مصطلح نموذج "paradigm" لحرصه على قراءة الاستدلال اللغوي بوصفه نموذجاً أو إطاراً معرفياً خاصاً مستقلاً عمّا قُدِّمَ من تصورات سابقة يونانية أرسطية أو عربية فقهية؛ فالنموذج في هذا البحث لا يخرج عمّا أفاده كون "Kuhn" من تلك الرؤية الخاصة المشتركة لدى الباحثين عن موضوع دراستهم بما تشكلها من افتراضات ونماذج ومعايير تجعلهم يتفقون على طريقة دراسة

المشكلات العلمية وتحليلها⁽¹⁾، ومن إطار فلسفي مؤثر في كيفية تصور العلماء لما يدرسونه، وموجه لمنهجهم البحثية⁽²⁾.

ترجع أهمية البحث عن النموذج (paradigm)- بشكل عام- إلى أنه أحد المفاهيم الأساسية والمهمة في العلم؛ فهو ذلك الإطار الذي تصدر عنه نظريات العلوم ومنهجها، ولا يخص علمًا من العلوم، وإنما يقف من ورائها جميعًا بوصفه إطارًا فكريًا حاكمًا لإنتاج العلوم. وهو يُعَدُّ الإطار الفكري الحاكم لنظريات العلم ومنهجها؛ ومن ثم يعني تغيُّره تغييرًا حادًا في نظريات العلم ومنهجها. وهو يمثل الطبقة الثالثة من طبقات البحث العلمي التي تتضمن العناية بالأحكام، وكذا العناية بالظواهر والأنظمة والنظريات والمنهج؛ إذ هي التي تصدر عنها النظريات والمنهج، أو ترتبط بها ارتباطًا حيويًا. وترجع أهمية البحث عن نموذج "الاستدلال اللغوي"- بشكل خاص- إلى كونه النموذج الذي تصدر عنه نظريات اللغة على اختلاف المنظرين؛ ومن ثم بحاجة إلى إثراء مع قلة من الدراسات التي عنيت بجانب التنظير في علوم العربية⁽³⁾.

أما بحث المنهج والبنية في نموذج ما فترجع أهميته إلى كونهما الجديرين برؤية المنحنى الحقيقي الذي يمكن أن يقاس على أساسه مدى خصوصية النموذج اللغوي المدروس، ولحرص البحث على أن يقدم إضافة إلى من عالجه من زوايا أخرى، ك معالجة نموذج الاستدلال في النحو العربي من زاوية مناقشة المصطلحات وصياغة الحدود مما شارك فيها نماذج معرفية سابقة عليه، وبخاصة النموذج الأرسطي⁽⁴⁾.

لا يخفى- على أية حال- أن البحث في نموذج العلم ينبغي أن يبدأ من قراءة أسسه المعرفية وأصوله التي يقوم عليها العلم، وهو ما يعني ضرورة مراجعة الاستدلال اللغوي الذي انحصر للأسف الشديد في علم أصول النحو الذي تكفَّل به دون غيره من فروع الدرس اللغوي.

(1) Kuhn, Thomas S. *The Structure of Scientific Revolutions*. University of Chicago Press, 1962.

(2) Bryman, Alan, and Edward Bell. *Social Research Methods*. 5th ed., Oxford University Press, 2021.

(3) تتصدر هذه القلة دراسات عبدالدايم، محمد. (2001). نظرية الصرف العربي: دراسة في المفهوم والمنهج، حوليات كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، حولية 21، الرسالة 158، و(2006). النظرية اللغوية في التراث العربي، القاهرة: دار السلام، (2024). أسس نظام العروض العربي بين الفرضيات المعاصرة والرؤية التراثية. جسور المعرفة، 10(4)، 21-

Abd El-Dayem, Mohamed. (2024). <https://asjp.cerist.dz/en/article/261061.33>؛ فضلًا عن: The Painting and the Background in Arabic Prosody: A New Theory for Arabic Metrics. Islamic Studies, 63(3). P 357- 384, <https://doi.org/10.52541/isiri.v63i3.3219..>

(4) Ahmed Ghonaim. "The 'Rules' and The 'Craft' of Arabic Crammer : Arabic Authenticity and Aristotelian Logic." *Alif: Journal of Comparative Poetics*, no. 1, 1981, pp. 18–34. JSTOR, <https://doi.org/10.2307/521872>. Accessed 23 Dec. 2024.

والحقيقة أنه إذا كان الاستدلال أحد أركان العلم المهمة بوصفه آلة أساسية في نقل الفرضيات إلى حقائق، أو آلة البرهنة والإقناع، فإنه - من ثم - أكثر مفاهيم العلم اتصالاً بالنموذج الحاكم لصناعة العلوم وإنتاجها. إنه يمثل أحد أركان العلم الأساسية المهمة بوصفه الآلة الأساسية في صناعة العلم؛ إذ هو المنوط به التماس الأدلة على المعرفة المراد تقريرها، وهو - من ثم - يُمثّل الحد الفاصل بين أن تصبح الفرضية حقيقة علمية مُؤَيَّدة بالدليل، وأن تَرْتَدَّ دعوى لا دليل عليها.

وإذا كان الاستدلال يستوطن علم الأصول - كما أشرنا آنفاً - فيتمثل من خلال مباحثه وقضاياها ومفاهيمه المختلفة؛ فإن قراءة علم الأصول تُمثّل قراءةً للاستدلال الذي يُعَدُّ المسئول الأبرز عن صناعة الدرس اللغوي في نموذج التراثي؛ ومن ثم تُعَدُّ قراءة علم الأصول أو علم الاستدلال البوابة الصحيحة للتعرف على النموذج المعرفي للعلم، وما إذا كان يتخذ نموذجاً خاصاً به، أم يتابع نموذجاً متقدماً عليه.

والحقيقة أن البحث عن النموذج أو الإطار المعرفي الحاكم للعلم بحث يقابل - من جهة - البحث عن التأثير والتأثر الذي يذهب إليه البحث المقارن - بشكل عام - في بحثه عن المكوّن المسبوق الذي أخذه اللاحق عن سابقه. إن هذه المقابلة بين البحث عن النموذج أو الإطار الفكري الحاكم العام وبين البحث المقارن يرجع إلى أن أولهما بحث عن الخصوصية التي تجعل اللاحق متفرداً عن سابقه، إنه غير معنيّ بما أخذ اللاحق عن سابقه من مكونات بقدر ما هو معني بالتميز والتفرد والخصوصية. إنه بحث عن الخاص الذي صنعه اللاحق وأضافه هو، لا عن المشترك الذي استُمدّ من سابقه.

ويقابل البحث عن النموذج - من جهة ثانية - الدراسات البينية التي تعنى بتقاطع الفروع المعرفية، وما يقدمه بعضها لبعض.

وفي إطار علاقة البحث عن النموذج غيره من البحوث نرى أنه بحث في التأطير، وكشف الإطار الحاكم العام، وهو بهذا يقابل البحث عن التأصيل.

على أية حال، نرى أن مثل هذه الزاوية التي ينظر إليها البحث الحالي في قراءته لنموذج الاستدلال اللغوي كفيلة بأن تجعل منه أمراً جديداً تفرضه مستجدات البحث العلمي - ومن بينها اللغوي؛ لأنه بحث عن الهوية العلمية التي يلزم تحديدها لأي فرع معرفي لنفي التداخل عن سوابقه، وعن نظائره على حد سواء.

إن هذا البحث ينطلق من فرضية مقابلة للفرضية السائدة؛ فيرى أن نموذج الاستدلال اللغوي يمثل نموذجاً مغايراً لغيره من نماذج الاستدلال، ولا يسلم بموافقة للنموذج الفقهي العربي، ولا للنموذج اليوناني الأرسطي. وهذا بذلك يقف على الطرف المقابل من كل من علمائنا الأقدمين والباحثين المعاصرين الذين لم يخرجوا عن فرضية موافقة النموذج اللغوي للنموذج الفقهي واستمداد هذا من ذاك.

يقوم في الاستدلال اللغوي إشكال يتّصل بعلاقته بالاستدلال الفقهي، فضلاً عما يدور حول علاقة نموذج الاستدلال الإسلامي بشكل عام - أي منطقياً أو فقهيًا أو لغوياً - بنموذج الاستدلال الأرسطي.

لقد اتخذ المُنظِّرون لعلم الأصول- كالأنباري والسيوطي وغيرهما- النموذج الفقهي، فصنعوا مباحثه على مباحث أصول الفقه، وهو ما يدعو للتساؤل حول العلاقة بين الطرفين، وهل تنظيرهم هذا موافق لما هو قائم فعلياً في المنجز النحوي؟ إن التساؤل الذي يطرحه هذا البحث هو: هل نحن بإزاء نموذج واحد يتجلى في علمين مختلفين: أولهما الدرس الفقهي، وثانيهما الدرس اللغوي، أم أن لكل درس منهما نموذجاً الخاص؟ ولا يخفى أن الإجابة عن العلاقة بين النموذجين اللغوي والفقهي فرع على الإجابة عن طبيعة الاستدلال اللغوي، ببيان طبيعته والآلية التي يعمل بها، وما يتكون منه هذا الاستدلال.

يدور- على أية حال- ما نجتهد في بحثه، حول تقديم الاستدلال اللغوي من خلال الجهود التي بذلت فيه، وبخاصة على المستوى التطبيقي لعدم بلورة نموذج الاستدلال على المستوى التنظيري على نحوٍ مناسب.

ويلزم التصريح بأنني أتبنى الفرضية المقابلة للقول بوحدة نموذج الاستدلال في الدرس العربي لغوياً وفقهياً، فأرى أننا نملك نموذجين مختلفين، لا مجرد نموذج واحد مفرد؛ إذ أرى تمايزاً واستقلالاً بين النموذجين أدى إليه اختلاف العلمين اختلافاً جذرياً. وتحتاج هذه الفرضية خطوتين متتابعتين: أولاًهما أن نُبين طبيعة الاستدلال اللغوي، وهذا ما يستهدفه هذا البحث بشكل أساسي، والخطوة الثانية أن تُحدّد الفروق بين العلمين ذات الأثر في نموذج الاستدلال الخاص بكل واحد منهما، وهذا ما يلزم تخصيص بحث مستقل له بإذن الله.

سوف نتناول الموضوع من خلال بيان واقعه في التنظير اللغوي، ومنهجه، وبنيته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- واقع الاستدلال اللغوي

يمكن مراجعة واقع الاستدلال اللغوي على المستوى التنظيري من مراجعة واقع علم أصول النحو بوصفه حاضنة الاستدلال. ويمكن تسجيل ملاحظتين أساسيتين عن التنظير لعلم أصول النحو- وهو المصطلح التراثي لعلم الاستدلال، وهما:

- كونه علماً بأدلة النحو التي ترجع إليها فروع النحو وفصوله، وتتمثل هذه الأدلة عندهم في النقل والقياس فضلاً عن استصحاب حال⁽⁵⁾.

- موافقته في ذلك لعلم أصول الفقه الذي تغطي أدلته جملة الفقه وفصوله⁽⁶⁾، وتأكيداً على تسليمه بالتماس منهج أصول الفقه، يُسمّى الأنباري إحدى رسالتيه اللتين ينظر فيهما لعلم أصول النحو "لمع الأدلة في النحو"، متابعاً للشيرازي في كل من عنوانه كتابه بـ "اللمع في أصول الفقه"، كما يوافقه في صياغته

⁽⁵⁾ الأنباري، أبو البركات، الإعراب في جدل الإعراب، تحقيق سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، 1957، ص 45.

⁽⁶⁾ الأنباري، أبو البركات، لمع الأدلة، تحقيق سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، 1957، ص 80.

لتعريف العلم⁽⁷⁾. ولا يخرج السيوطي في تعريفه له عن الإطار المرسوم لعلم أصول النحو، ولا عن متابعتها لأصول الفقه، فهو عنده علم بكل من أدلة النحوي الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المُستَدِل⁽⁸⁾.

وإذا راجعنا موقف الدرس الحديث من الاستدلال الذي يطرحه علم أصول النحو، نجد أنه يجري على سنة الأولين في ثلاثة أمور: أولها كون موضوعه الأدلة الإجمالية، وإن اختلف تعبير عنها، والثاني حدود أصول النحو، هل يقف وحده مقابلًا للنحو، أم ينازعه في مقابلة الدرس النحوي مفهوم آخر؟ أما الثالث فهو علاقته بأصول الفقه، هل هو مستمد منه، أم منطلق من طبيعة الدرس اللغوي التي هي بالتأكيد مغايرة لطبيعة الدرس الفقهي.

ويعني ذلك أن جوهر الدرسين التراثي والمعاصر واحد، وإن اختلف المعاصر ببعض الفروق التي لا يسعنا إنكارها.

والحقيقة أنه بالنسبة للأمر الأول - وهو موضوع علم الأصول الذي عبر عنه التراث بالأدلة الإجمالية- سارت الدراسات الحديثة على ما جرى عليه الدرس التراثي من كونها الأدلة، وإن غيرت عبارتها عن هذه الأدلة، فترددت بين الأسس، والخطوط الرئيسية، والمبادئ. عدلت إحدى الدراسات بعض الشيء عن الإشارة إلى الأدلة الإجمالية، وأشارت إلى أنها الأسس التي بنيت عليها مسائل النحو، ووجهت عقول العلماء في معالجتهم للنحو⁽⁹⁾ (عيد، محمد (1989) أصول النحو العربي، ص5). والحقيقة أنه على الرغم من الأسس تباعد بشكل غير قليل عن مفهوم الأدلة، إلا أن هذه الدراسة قد عرضت للاستقراء والقياس؛ مما يعني أنها لا تزال تلتزم بالإطار العام الذي وضع للاستدلال في علم أصول النحو. وقد استبدلت دراسة ثانية بالأدلة الإجمالية الخطوط الرئيسية، فتحدثت عن خطوط رئيسية لأصول التفكير النحوي⁽¹⁰⁾. وجاءت دراسة ثالثة فاستخدمت بدلاً من الأدلة الإجمالية المبادئ التي ترى أن النحاة قد اعتمدها عند استنباط القواعد⁽¹¹⁾، إلا أنها عند مراجعتها يظهر أنها لم تخرج في جوهرها عن الحديث عن أهم الأدلة الإجمالية.

وبالنسبة للأمر الثاني- وهو استقلال أصول النحو بكونه المقابل للدرس النحوي نفسه، أو منازعة بعض المفاهيم له- وردت بعد التعديلات على أصول النحو باشتقاق ثنائية له، حيث يظهر تطوير

(7) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، اللع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، طنجة: دار الحديث الكتانية، ط1 2013، ص83.

(8) السيوطي، جلال الدين. الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق أحمد محمد قاسم، القاهرة: مطبعة السعادة، ط1 1976، ص27.

(9) عيد، محمد (1989) أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، القاهرة: عالم الكتب، ص5.

(10) أبو المكارم، علي (1973) أصول التفكير النحوي، ليبيا: منشورات الجامعة الليبية، ط1، ص3-4.

(11) الحلواني، محمد خير (1983) أصول النحو العربي، الناشر الأطلسي، ص3.

في مفهوم أصول النحو فيما عرضته بعض الدراسات من ثنائية يقوم من خلالها، وهما: أصول التفكير النحوي الذي له خطوط رئيسية عامة تحكم البحث النحوي⁽¹²⁾ وأصول النحو الذي يقوم باتباع هذه الخطوط في إنتاج النحو⁽¹³⁾، وعلى الرغم من ذلك لم تخرج عن اعتماد الأدلة الإجمالية من سماع وقياس⁽¹⁴⁾. كما جاءت دراسة أخرى بثنائية "أصول النحاة- التي قصدت بها أصول النحو- وأصول النحو التي جعلتها للأصول التي تقابل الفروع"⁽¹⁵⁾. وتبقى الأدلة الإجمالية بتصورها التراثي جوهر أصول النحاة في هذه الدراسة.

أما بالنسبة للأمر الثالث، وهو علاقة أصول النحو بأصول الفقه؛ فإن الدرس المعاصر كثيرًا ما لا يصرح بتمايز الاستدلال في أصول النحو عنه في أصول الفقه، فإن تعرض له صرح باستمداد الأول من الثاني، أي إنه بشكل عام يسلم بالفرضية التي قررها علماؤنا القدامى من أن الاستدلال الذي قدمه علم أصول النحو هو عين الاستدلال الذي قدمه علم أصول الفقه.

على أية حال، لا تظهر أي محاولة تفصل بين أصول النحو وأصول الفقه في الدراسات الحديثة تُخْرِجُهَا عن سياق التراث الذي رأى اشتقاق أصول النحو من أصول الفقه إلا في دراسة وحيدة؛ فيلزم أن نراجع تطبيقات الأصول في كتب النحو لنتبين صورتها، ونقدم لها البناء الذي تنطق به هذه التطبيقات بعيدًا عن تطبيق أصول الفقه على النحو كما نص على ذلك العلماء كما سبقت الإشارة.

لم تُفَلِّتْ دراسة في أصول النحو عن هذا السياق الذي يلتزم فرضية استمداد أصول النحو من أصول الفقه سوى دراسة وحيدة- في حدود علمنا- اجتهدت في تقديم بنية مستقلة لأصول النحو.⁽¹⁶⁾ وهي- في الحقيقة- لا تزال بحاجة إلى أن تدعم، وأن يعمل الباحثون على نقدها وتطويرها بوصفه الفرضية المقابلة للفرضية السائدة؛ ومن ثم إما أن تردّ أو أن تقبل، وهو ما يمكن أن يسفر عن بنية ألصق بدرسنا اللغوي وطبيعة بحثنا اللغوي.

لقد قدمت هذه الدراسة تصورًا مغايرًا للتصور الموروث عن الاستدلال اللغوي الذي يتكفل به أصول النحو، ويحتاج حديثها إلى تطوير وإضافة، وهو ما يقوم البحث الحالي بتفصيله؛ إذ يناقش أطروحة المراحل، ليضيف إليها بعض المراحل المسكوت عنها، ويناقش الإجراءات، وترتيبها، وغير ذلك من

(12) أبو المكارم، علي (1973) أصول التفكير النحوي، ليبيا: منشورات الجامعة الليبية، ط1، ص 3-4.

(13) السابق، ص4.

(14) السابق، ص 7-156.

(15) تمام حسان (1977) أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، العدد العاشر، السنة الرابعة، ذو الحجة 1397- فبراير 1977، الرباط: وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية، ص 72.

(16) عبد الدايم الرفاعي، محمد عبد العزيز (2019) أصول النحو العربي النظرية والمنهج: بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز.

الأمر الذي تشكل تصوُّراً جديداً ومتكاملاً لعلم الاستدلال غير متأثر بالتصور التراثي الذي طرح استمداً من بنية أصول الفقه، بل مستمداً من تطبيقات الدرس اللغوي نفسه.

أما واقع الاستدلال على المستوى التطبيقي، فهو ما سيقوم البحث باستخلاصه وتقديمه من خلال الحديث عن منهجه، وبنيته، وذلك في القسمين الآتيين.

ثانياً- منهج الاستدلال اللغوي

تلزم الإشارة- قبل الحديث عن منهج الاستدلال اللغوي- إلى الأمور الآتية:

1. أنه إذا كان الاستدلال اللغوي قد جاء في تنظيره التراثي والحديث على حدٍ سواء متأثراً بالاستدلال الفقهي، إلا أن نموذج التطبيق يعكس خصوصية الاستدلال اللغوي التي تتمثل في أن النصوص- التي يستدل بها- تُجرى على الأحكام، ولا تُصَرَّح بها، فالنصوص المستشهد بها لا يُنصَّ فيها على رفع الفاعل ونصب المفعول، إنما تجري على ذلك فحسب.

ولتأكيد خصيصة جريان النصوص اللغوية على الأحكام اللغوية التي تقابل خصوصية ورود النصوص بالأحكام نفسها، نذكر ما يقابلها من نصوص شرعية يُنصَّ كثير منها على الحكم بتمامه، فلا يحتاج الحكم معه إلا فهم دلالة النص، كما في قوله- عز من قائل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]؛ فإن الحكم نفسه مذكور في نص الآية الكريمة، وهو لا يحتاج أكثر من أن تُفهم دلالة النص لتقريره. وهذا بخلاف أحكام اللغة التي لا تأتي بها النصوص؛ فليس ثمة نص من نصوص اللغة يذكر حكماً من أحكامها، إنما يجري النص عليها فحسب؛ فلا يمكن أن نجد نصاً يُذكر حكم رفع الفاعل، أو حكم نصب المفعول، وإنما يرد الرفع ظاهراً في النص، ثم يقوم النحاة برد هذا الرفع إلى علاقة الفاعلية التي تكون للاسم بالفعل المتقدم عليه، أي إن النص قد ظهر فيه نصف الحكم، وهو الرفع، وقام النحاة بتحديد كون المرفوع اسماً، وأنه يرتبط بالفعل بعلاقة الفاعلية، أي إن العلة- التي هي نصف الحكم، وتقف وراء الحكم وتدور معه- قدمها النحاة، أو استدل عليها النحاة بعقولهم، ولم تذكر تصريحاً في النص؛ فهو يجري على حكم رفع الفاعل، ولا يصرح بأن الفاعل مرفوع.

2. أنه قد ترتب على هذه الخصيصة الأساسية للنصوص اللغوية في إطار علاقتها بالأحكام افتراق واضح في وظيفة النقل بالنسبة للغة عنه بالنسبة للشرعية. لقد ترتب على ذلك أن النصوص لا تكفي لإقرار الأحكام اللغوية، وأنه يلزم أن يقوم معها عمل عقلي للاستدلال على ما تجري عليه الأحكام.

ويعني هذا أن النص يقال له دليل النقل تجوّراً دليل غير خالص للنقل؛ إذ يظل مفتقراً إلى إعمال العقل لصياغة الحكم. وإذا كان بعض الدراسات⁽¹⁷⁾ قد أشارت إلى ضرورة التفريق بين إثبات أحكام اللغة، وإثبات اجتهادات النحاة- أي الجدل النحوي- أي بين الأحكام اللغوية والأحكام الجدلية،

(17) السابق، ص ص 135-136.

فإننا نشير هنا إلى أننا بحاجة إلى أن نحدد نصيب العقل من دليل النقل، هل ثمة أحكام يكفي النقل لإفادتها، أم يلزم العقل لأي حكم ورد في الشاهد حتى يتم إثباته وتقريره؟
لو تأملنا حكم رفع الاسم، وجدنا نصف الحكم قائماً في اللفظ- وهو الرفع نفسه- ونصفه الثاني- وهو الابتداء أو الفاعلية أو غيرهما مما يمكن أن يرجع إليه الحكم- من عمل العقل؛ فهو الذي يحدد موقع الاسم من العامل السابق عليه، ولا يخفى أن مواقع الإعراب علاقات للألفاظ لا يحددها إلا العقل.

يفيد ما سبق أننا في الدرس اللغوي لا نملك أحكاماً لفظية خالصة، وإنما نتعامل مع أنظمة لغوية؛ حيث نأخذ ظاهر اللفظ الذي يمكن أن يرد ظاهراً في اللفظ، ثم نربطه بما نقدره سبباً له، أي قصارى ما نملكه ظاهراً هو نصف الحكم، وعلينا أن نكملة بعقولنا بنصفه الثاني الذي يكتمل به، وهو علته الباطنة.

وقد أطلق التععيد اللغوي دليل النقل على النصوص متى كان المُستدلّ له مذكوراً فيها، وإن لم تصرح النصّ بالحكم كاملاً، حسب النصوص أن تتضمن المستدل له، أو تكون ممثلة له حتى تُعدّ النصوص من قبيل الدليل النقلي. أي يكون النصّ دليلاً نقلياً بأن يكون فيه المستدل له نفسه، أو ما يمثله، وحجّب التععيد اللغوي لقبّ الدليل النقلي عن النصوص متى غاب عنها المُستدلّ له، فلم يكن فيها المستدلّ له، ولا ما يمثله، واقتصر أمرها على تضمّنها المستدلّ به فحسب، وهو الطرف الذي نحمل عليه نظيراً أو نقيضاً، أو نقيس عليه قياساً جامعاً من علّة أو شبه، أو قياساً طرد، أو نستصحب حكمه.
إن التععيد اللغوي يتخذ النصوص التي تتضمن المستدلّ به، لا المستدلّ له مستنداً لإقامة أدلة عقلية؛ فتكون هذه النصوص أدلة عقلية للمستدلّ به، ومستنداً للأدلة العقلية على المستدلّ له، وهي تلك الأدلة التي يقيمها التععيد اللغوي على هذا النصوص المتضمنة المستدلّ به من حمل على النظر أو الضد، أو قياس علة أو شبه، أو استحسان، أو قياس طرد، أو استصحاب.

والحقيقة أن التععيد النحوي لا يقتصر على حجب لقب الدليل عن هذه النصوص، وإنما يُمسك عن أن يذكر هذه النصوص في سياق الأدلة العقلية، فيكتفي ببيان الدليل العقلي الذي يؤسسه عليها بناءً على أن هذا الدليل العقلي هو الدليل المباشر للحكم المراد تقريره، ويسكت عن النصوص التي انطلق منها؛ لأنها تخصّ طرفاً آخر، وهو المستدلّ به؛ ومن ثم لا تزيد عن أن تكون أشبه بالمقدمة للدليل التي أسماها بعضهم مستند الدليل، كما في إشارة السيوطي إلى أنه يلزم أن يكون للإجماع والقياس مستند من السماع، سواء أكان ذلك على مستوى النحو أم على مستوى الفقه.⁽¹⁸⁾

ولا بد أن نسجل أن العقل هو الذي يتكفل بإكمال الحكم فحسب إذا كان المستدل له أو ما يمثله في النص، وأن العقل يقوم بتأسيس الحكم كله- وليس مجرد إكماله- إذا لم يكن في النص إلا

(18) السيوطي، الاقتراح، ص 28.

المستدل به، وهذا الذي دفع اللغويون إلى الحديث عن أدلة نقلية تستخدم مع العقل لتقرير الحكم، وأخرى عقلية يعتمد تقرير الحكم فيها على العقل بشكل كامل.

إن تأمل الاستدلال اللغوي يفيد حضور النقل والعقل معاً؛ فلا يرد حكم ظاهر في النقل إلا مرتبطاً بعلة باطنة يقدرها اللغوي بعقله؛ مما يؤكد لزومه مع النقل. ويظهر حضور النقل من أن اللغوي يثبت الحكم المُستدلّ له بوروده في الشواهد (اللغة المقبولة)، أو كونها- على الأقل- تمثله، فإن لم يجد بحث عن نظير له أو نقيض ليحمله عليه، فإن لم يجد بحث عن طرف مغاير يجمعه بالمستدلّ له جامع من علة أو شبه ليقبس عليه، فإن لم يجد بحث عن فردٍ في باب أخذ حكماً ليطرده حكمه في بقية أفراد الباب عليه حتى يجري الباب على سنن واحد، فإن لم يرد شيء مما سبق بحث عن حالة ثبت فيها وتؤكد أنه ليس هناك دليل على تغيره ليستصحب هذا الحكم. وهذا كله يعني أنهم حتى في أدلتهم العقلية من حمل وقياس جامع وقياس طرد واستصحاب يصدر عن النقل.

نثبت هذه الخصيصة لنؤكد أن النصّ هو المنطلق الذي تجري عليه إجراءات التقعيد اللغوي، سواء أقاسم النصّ عملٌ عقليّ، أم كان عملٌ العقل هو الدليل المباشر، وتحولّ النصّ إلى مجرد مستند له لغياب المستدلّ له عنه.

والحقيقة أن مقاسمة العقل للدليل النقلي عند وجود المستدل له في النصوص يعني أن اللغويين حين يعالجون النصوص أو الشواهد يلزمهم أن يقوموا بتأسيس القياس، وذلك بإخراج الحكم وربطه بعلمته من الشواهد التي عليها، ويمكن تسمية الحكم مع علمته عمود القياس الذي يستخرج من الشواهد ليوّظ فيما بعد إذا أراد اللغويون الحكم على طرف لم يكن هو ولا ما يمثله في الشواهد.

يؤكد ذلك الأمر أن النقل يصاحبه القياس من بداية أمره؛ فيتم الوقوف على المستدلّ له من الشواهد، وبيان حكمه، ثم ربطه بعلمته، فالحكم مع علمته يمثل عمود القياس أو أساسه، يتم استخراجه من النقل، ثم توظيفه حين الحاجة إليه مع ما لم يرد في الشواهد.

يدعونا ما سبق تقريره من عدم إمكان تقرير الحكم اللغوي بعيداً عن العمل العقلي اعتماداً على النقل المحض إلى الإشارة إلى أن المنهج الذي يعتمد الاستدلال اللغوي يمكن وسمه بـ"مقياس الاستدلال"، وهو الآلة العقلية التي تستخدم للمعايرة اللغوية، أي احتساب اللغة المعيارية- المقيسة- وعزلها عن اللغة غير المعيارية التي ترد شاذة أو سماعية، وبيانه على النحو الآتي:

مقياس الاستدلال

يمكن أن نفصل الحديث عن هذا المنهج من خلال النقاط الآتية:

1. أن استخدام لفظة "مقياس" للإشارة إلى المنهج- الذي يميز الاستدلال به اللغة المعيارية من غير المعيارية- لمنع الالتباس بمصطلح "القياس" الذي يستخدم لقباً لأمر أخرى كما سنشير بعد قليل.
2. أنه يمكن أن ينسب إلى الاستدلال، فيقال: "مقياس الاستدلال" بوصفه الآلة العامة له، وأن ينسب إلى المعيارية وصناعة الأقيسة، فيقال: "مقياس المعيارية"؛ نظراً لاتصاله بصناعة الأقيسة والأنظمة بشكل

جوهري، وأن ينسب إلى التحليل، فيقال: "مقياس التحليل": بناء على كونه ثمرة التحليل، إذ يبدأ التحليل بتقرير أجزاء المركب، ووصفها، وتصنيفها، وبيان علاقة بعضها ببعض، وينتهي بتقرير النظام الذي يجري عليه التركيب الذي تم تحليله؛ فالكشف النظام من الكلام مهمة دارس اللغة.⁽¹⁹⁾

3. أن الفرق بينه وبين الحكم والنظام والقياس يتمثل فيما يأتي:

أ. أن الحكم يختص بالألفاظ والتراكيب، فيُقرن بصاحبه الذي يُحكم عليه به، كأن يُقال: "تقدم المفعول به على الفاعل"، فالتقدم حكم قُرِنَ بالمفعول به الذي قام بحكم التقدم على الفاعل.

ب. أن النظام لا يصح إطلاقه على الحكم إلا إذا كان الحكم مقترباً بعلة، لا بصاحبه، فيُقرن الحكم بعلة، كأن يقال: "الرفع للفاعلية"؛ فالرفع هو الحكم، والفاعلية هي علة، وهما معاً يمثلان النظام. ولا تعدّ العلة وحدها هي النظام بصفتها المتغير الباطن الذي يتحكم في المتغير الظاهر، إنما النظام هو الحكم مع علة.

ونحب- في الحقيقة- أن نرى النظام علاقة بين متغيرين: متغير ظاهر يرد على السطح، ومتغير باطن يقف وراءه.

ويعني ما سبق أن النظام يمثل ركني القياس الأساسيين "الحكم والعلة" اللذين يستخرجان من النقل، ليطبقا فيما بعد لإنتاج أحكام لم ترد فيه. وكأن عمود القياس- "الحكم- العلة"- يتمثل في النظام الذي يخرج اللغويون من النقل ليستخدموه فيما بعد في إجراء أقيسة تنتج أحكاماً لم ترد فيما نُقل من اللغة.

ولا يخفى- على أية حال- أن العلة التي يُقرن بها الحكم لتشكيل نظام تحتاج عملاً عقلياً لتحديدتها، واختبار جريانها مع الحكم وجوداً وعدماً، وهو ما يفيد أن الدرس اللغوي نصفه قائم على رصد الظاهر، ونصفه قائم على رصد ما يقف وراء هذا الظاهر، أي أنه مضطر إلى الافتراض العقلي، فيقدم جملة من الافتراضات تمثل تصوراتته عن العلة التي ترجع إليها الأحكام الظاهرة.

ج. أن القياس يرد على عدة استعمالات، وهي:

○ أن يرد للحكم اللغوي نفسه فحسب، فيحكم اللغويون على صورة لغوية ما بأنها "هي القياس" بمعنى أنها الحكم الصحيح، ويحكمون على أخرى بأنها "على خلاف القياس" بمعنى ما خرج عن الحكم الصحيح.

○ أن يرد مقتصرًا على ركنيه الأساسيين، وهما الحكم والعلة. وهو ما وصفناه بعمود القياس الذي يتمثل في النظام، ولا يخفى أن اللغوي يخرج عمود القياس "الحكم- العلة" من النقل،

(19) Nasr Abu Zaid. "The Hermeneutic Aspect of Sibawaihi's Grammar." / التأويل في كتاب سيبويه.

Alif: Journal of Comparative Poetics, no. 8, 1988, pp. 82–117. JSTOR,

<https://doi.org/10.2307/521560>. Accessed 23 Dec. 2024.

ليطبقه حين لا تتضمن الشواهد المستدل له ولا تمثلُه. أي إن القياس في هذا الاستعمال- عمود القياس- مساوٍ للنظام؛ فكل من عمود القياس والنظام يقع على الحكم مع علته.

○ أن يرد مستوفياً لعناصره الأربعة المقيس والمقيس عليه والحكم والعلة، وهذا الذي يمثل استخدامه دليلاً على الحكم، ويمثل الصياغة الكاملة للقياس. ويكون على هذا المعنى مقابلاً للسمع، ويستخدم حجة لإثبات حكم لما لم يرد في الشواهد، ولا تمثله الشواهد المنقولة عن العرب.

د. أن المقياس حالة خاصة للنظام- عمود القياس- حين يُوظف للحكم على بعض ما نُقل من اللغة بأنه معياري، وعلى بعضٍ آخر بأنه غير معياري شاذاً أو سماعياً، وحين يُوظف- كذلك- لإنتاج أحكام لم ترد فيما نُقل من الكلام.

إن اللغويين يستخدمون النظام- عمود القياس- منهجاً أو آلة عقلية يحكمون بها على ما نقل من الكلام، وينتجون بها أحكاماً لم ترد فيما نُقل من الكلام.

ولولا مقياس الاستدلال- المعتمد على النظام أو عمود القياس "الحكم- العلة"- ما قُبلَ بعض الكلام مقيساً، وعُدَّ بعضه غير مقيس شاذاً أو سماعياً، ولا أنشئت صور له لم تثبت نقلاً.

ويعني ذلك أنه مصاحب للاستدلال لا يفارقه؛ فهو مستمر في صور الاستدلال المختلفة؛ حيث:

- يلزم مع النقل؛ إذ يقوم اللغويون باستخراج الأنظمة، أي الأحكام مقرونة بعلمها التي تشكل عمود القياس، حتى يقبلوا النقل كلاماً معيارياً؛ إذ تقاس به معيارية اللغة وشذوذها.

- تقوم على أساسه الأدلة العقلية المختلفة حملاً على النظر أو الضد، أو قياس علة أو شبه، أو استحساناً، أو قياس طرد، أو استصحاباً.

إن استخراج المقياس من النقل يمثل منهجاً لتصنيف اللغة المنقولة إلى مقيسة وغير مقيسة، ومنهجاً لإنتاج أحكام لم ترد نقلاً.

ويعد استخراج عمود القياس من النقل تجهيزاً له لاستخدامه فيما بعد حين لا تتضمن الشواهد المُستدل له، ولا تمثله، أي إن عمود القياس "الحكم مع علته" يرد مرتين: أولاًهما لإثباته وتقديره، والثانية لتوظيفه وتطبيقه.

4. أن مقياس الاستدلال يمثل آلة عقلية للمعايرة اللغوية؛ إذ على أساسه يجعل الكلام معيارياً أو غير معياري، وتُسَخِّدُ به أحكام لم يرد بها النقل. يقوم فيه اللغويون بتصنيف المتغيرات إلى متغير ظاهر، وهو الحكم، ومتغير باطن، وهو العلة التي يرجع إليها هذا الحكم، ويصنعون منها عمود القياس (الحكم- العلة)، ثم يجعلونه مقياساً يضبطون به معيارية الكلام وعدم معياريته أو شذوذه. ويتطلبون لضمان صحة العلة مسالك تُقَرَّرُها، وطلبوا احتراز قواعد تنقضها.

والحقيقة أن هذا المقياس يقابل مقياس الدلالة في أصول الفقه التي تعتمد مقياسين أحدهما للاستنباط من الأحكام الواردة نصاً يمكن تسميته بمقياس الدلالة؛ إذ يتحدد الحكم الفقهي في ضوء فهم

دلالة النصّ الذي جاء به، والآخر للاستدلال على الحكم الذي لم يرد نصّاً، وهو يطابق مقياس اللغويين القائم على النظام أو عمود القياس.

ولا تؤدي الدلالة في الدرس اللغوي ما تؤديه في أصول الفقه لأمر على رأسها ما يأتي:

1. أن الدلالة لدى اللغويين ليست هدفاً يريدون الوقوف عليه، وإنما مجرد جزء من النظام يلزمه معرفته؛ فهم معنيون ببيان النظام اللغوي الذي تجري عليه النصوص وضبطه بشقيه اللفظي والدلالي، وليسوا معنيين بدلالات النصوص نفسها.

2. أن دلالة النصوص ترد في فئتين، دلالة مفردات، ودلالة أنظمة؛ فدلالة أي نصّ هي مجموع الدلالات التي تحملها المفردات، ودلالات الأنظمة التي جاءت عليها هذه المفردات صرفياً ونحوياً.

3. أن الدلالة التي يُعنى بها اللغويون هي دلالة النظام، لا دلالة المفردات؛ فهم يتحدثون عن الدلالات التي تؤدها الأنظمة الصرفية والنحوية التي يجري عليها النص، لا عن دلالات مفردات النصّ نفسها. وهو ما يمكن ملاحظته من أنه يعينهم من اسم الفاعل دلالته على الذات والحدث الذي قامت به بعيداً عن كون هذا الحدث هو "الكتابة" في "كاتب"، و"الفهم" في "فاهم"، ومن أنه يعينهم من المواقع النحوية علاقة الألفاظ بعضها ببعض بصرف النظر عن الدلالة التي تحملها الألفاظ التي تشغل هذه المواقع.

ثالثاً- بنية الاستدلال اللغوي

تلزم الإشارة- قبل الحديث عن بنية الاستدلال اللغوي - إلى الأمور الآتية:

1. أن البحث لا يلتزم بمصطلح "اللغة" بمفهومه السوسييري المقابل للكلام، وإنما يتسع للكلام الذي يمثلها، فيقول: "اللغة المشتركة" وهو يريد "الكلام المشترك"، ويقول: "لغة خاصة"، وهو يريد "الكلام الخاص"؛ وذلك بناء على أن تراثنا اللغوي وإن كان على مستوى المفاهيم يفرق بين اللغة واللهجة، وبين اللغة والكلام، إلا أنه على المستوى الاصطلاحي كان يستخدم مصطلح "اللغة" لكل من اللغة واللهجة على حد سواء، فيقول: لهجة تميم ولهجة قيس- مثلاً- على معنى لهجتهما، وكان التراث يستخدم- كذلك- مصطلح "اللغة" وهو يريد به الكلام نفسه؛ لأن اللغة- بمفهوم سوسير- كان تُقدّم في التراث في جملة القواعد والمعجم، ولم يكن يفرد لها لفظة خاصة تميزها عن الكلام، بل كان يعبر عن الكلام نفسه بالشواهد والأقوال.

يمكن أن نحدد بناء أصول النحو في النموذج التطبيقي، أي فيما تقدمه لنا تطبيقاته في كتب النحو من خلال بيان أبعاد الاستدلال التي تتمثل في تصورنا في مراحل متميزة، وإجراءات ينتقل به الاستدلال من مرحلة إلى أخرى، ووظائف تقوم بها كل إجراء من هذه الإجراءات، وهو ما يمكن أن يقدم لنا بنية متماسكة له، ويكشف لنا آلية عمل الاستدلال، وذلك على النحو الآتي:

(1) معالجة الاستدلال اللغوي لتحقيق المادة اللغوية

تقابل معالجة الاستدلال اللغوي لتحقيق المادة اللغوية نقد السند في الدرس الشرعي، وهي تمر في الدرس اللغوي بسبع مراحل تتمثل في مرحلة الكلام غير المحدود، ومرحلة المدونة اللغوية، ومرحلة

اللغة المنقولة أو الشواهد، ومرحلة اللغة المقبولة، ومرحلة اللغة المشتركة، ثم تسلمنا اللغة المشتركة إلى مرحلة الأحكام فالأنظمة، وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) مرحلة كلام العرب غير المحدود

تنطلق عملية الاستدلال من كلام العرب المستشهد بكلامهم عند النحاة؛ إذ ترجع إليه أحكام اللغة- كما هو مقرر، وهو كلام غير محدود؛ ومن ثم لا نضعه في أي إطار، لا إطار مربع ولا إطار دائرة؛ رعاية لكونه غير محدود. إنه المرحلة الوحيدة المفتوحة التي بلا إطار، ويجري عليها الإجراء الآتي:

- إجراء الحفظ

وهو إجراء لا يزيد عن الاحتفاظ بقطاع من هذا الكلام غير المحدود. ويمكن أن نسجل الخطوط العريضة الآتية بخصوصه:

أ. أنه إجراء خارجي يبدأ من كلام العرب غير المحدود، وينتهي بمرحلة المدونة اللغوية، دون أن يعالج المادة اللغوية بتحليل أو تصنيف أو غيرهما.

ب. أنه لا يتجه إلى الاستدلال اللغوي إلا بشكل جزئي؛ فقد جرى حفظ كل من النصوص الأدبية، والنصوص الدينية من قراءات قرآنية وأحاديث نبوية، وقبل أن تجري حفظ كلمات اللغة لصناعة المعاجم، والنصوص اللغوية لاستخراج نظامها، وهو الأمر الذي يجعل إجراء الحفظ قد تمّ لغرض أدبيّ فنيّ، وغرض دينيّ، قبل أن يجري لأغراض الدرس اللغوي.

ج. أنه الإجراء الوحيد الذي جرى على كلام العرب غير المحدود؛ إذ تبدأ المعالجة أدبية أو دينية أو لغوية من مرحلة الكلام المحفوظ- المدونة اللغوية- أو حتى من مرحلة الكلام المنقول- العينة الدالة أو الشواهد.

د. أنه الإجراء الذي حُفِظَ به جزء من كلام العرب في صدور الرواة الحفاظ، وتداوله في المجموعات الأدبية.

هـ. أنه إجراء ينتقل به جزء من الكلام غير المحدود ليمثل قطاعاً محفوظاً منه، أي يصبح مع كلام محفوظ يقف بإزاء كلام غير محدود. ولا يزيد هذا الإجراء عن الحفظ المجرد. إنه جمع لا يستهدف أكثر من حفظ قطاع من الكلام لخصوصية فنية أو أدبية أو لغوية، ولا يختص بالدرس اللغوي؛ فلا يعدّ من إجراءات الاستدلال بشكل جوهريّ.

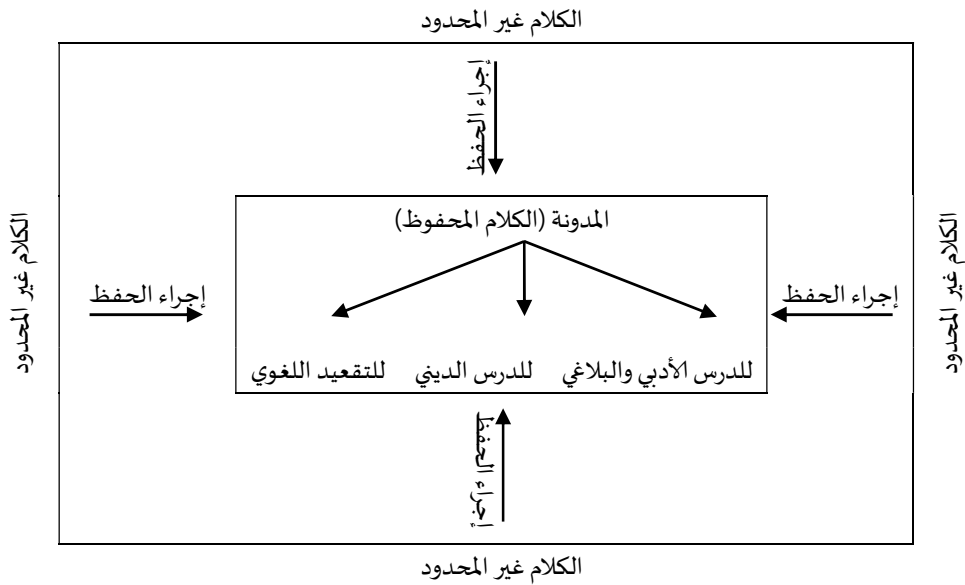
و. أنه- على الرغم من ذلك- مهمٌّ للاستدلال في العربية نظراً لعناية الاستدلال بلغة عصر الاستشهاد بخاصّة، لا بالعربية بعامة؛ ومن ثم يلزم أن يُحَفِّظَ قطاعٌ ذو شأن منها للاستدلال على اللغة إبان التعقيد لها، ولراجعة الاستدلال فيما بعد. إنه لا يزيد في وظيفته عن أن يقدِّم عينة كبيرة من الكلام غير المحدود تُيسِّر الرجوع إليه.

ز. أنه يمكن أن يقوم الاستقراء التام عليه، وبخاصة بعد انقضاء عصر الاستشهاد؛ فإذا كان الحكم لم يثبت في هذا القدر من الكلام المحفوظ، فهو ليس من العربية، أو على الأقل ليس جديراً بأن يُسَجَّلَ في

نظامها، وكأن الكلام المحفوظ عينة دالة على عموم كلام العرب غير المحدود، وليس مجرد عينة دالة على حكم أو آخر.

إن هذا الإجراء ينقلنا من فئة من فئات الكلام- فئة الكلام غير المحدود- إلى أخرى- فئة الكلام المحفوظ. ويمكن أن يكون عدم خلوصه للدرس اللغوي عذراً لعدم تعرّض دراسة "أصول النحو العربي: النظرية والمنهج" له.

يمكن- على أية حال- تمثيل هذا الوضع بالرسم (1) الآتي:



الرسم (1) قيام إجراء الحفظ للانتقال من الكلام غير المحدود إلى كلام محفوظ

(ب) مرحلة الكلام المحفوظ (المدونة اللغوية)

يمكن وصف هذه المرحلة بأنها تمثل كلام العرب المحفوظ، وهي تلك المرحلة التي أثمرها إجراء الحفظ حين قام بحفظ جملة واسعة من النصوص الأدبية للدرس الأدبي والبلاغي، وجملة من النصوص الدينية تتمثل في القرآن الكريم بقراءاته المختلفة، والأحاديث النبوية الشريفة للدرس الديني على اختلاف فروعه، ثم جملة من الشواهد على مفردات اللغة وتراكيبها للدراسة اللغوية المعجمية والتقعيدية.

ونظراً لكونها مادة لغوية محدودة، فإنه يمكن أن توضع في إطار ما دون أن يلزم أن يكون إطارها دائرياً؛ لأن اللغويين وغيرهم لا يعالجونها بأكثر من النقل (الاستقراء الناقص)، أو الاستقراء التام ليصلوا منها إلى الأحكام النحوية دون أن يصنفوها؛ فهي كلها كلام محفوظ غير متدرج في الخصائص.

وإذا كانت هذه المرحلة هي نتاج إجراء الحفظ؛ فإنه يجري عليها إجراءان تأسيسي أولي، وثاني تكميلي يرد لاحقاً؛ حيث نرجع إلى الكلام المحفوظ (المدونة) بعد أن تكون لدينا أحكام نحوية محددة لنجري إجراء الاستقراء. عموماً، وفيما يلي بيان الإجراء التي تجري على الكلام المحفوظ (المدونة اللغوية):

1. إجراء النقل

هو ذلك الإجراء الأولي الذي تنتقل به عملية الاستدلال من مرحلة المدونة إلى مرحلة العينة الدالة أو الشواهد، والفرق بين المرحلتين أن الأولى حافظة تتسع للنصوص والألفاظ، وأن الثانية تقتصر على ما له علاقة بإثبات أحكام الألفاظ والتراكيب، ويكتفى في مرحلة العينة الدالة بما تحتاجه أحكام المفردات والتراكيب من شواهد؛ فلا يستطرد بكل ما يدل على الحكم، وإنما يُذكر للحكم ما يحتاجه من شواهد فحسب، وذلك بخلاف مرحلة المدونة التي تضم الكلام المحفوظ؛ فإنها معنية بحفظ أكبر قدر من اللغة بصرف النظر عما تتضمنه من أحكام.

ويمكن بخصوص هذا الإجراء تسجيل النقاط الآتية:

أ. أن مصطلح "النقل" يمثل المصطلح الجامع لمصطلحي "السماع" و"الرواية"، وترى بعض الدراسات⁽²⁰⁾ أن السماع والرواية هما مصدرا المادة اللغوية.

ب. أنه يقابل مصطلح الاستقراء الناقص؛ إذ إن الاستقراء الناقص ينتهي بعينة دالة أو جملة من الشواهد؛ ومن ثم فإن مصطلح "النقل" يستلزم قيام الاستقراء الناقص قبله؛ إذ هذه العينة الدالة أو الشواهد هي ثمرته؛ مما يعني أن الاستقراء الناقص- الذي يقابل النقل- ليس إلا مقدمة للوصول إلى الشاهد، وأن الشاهد نفسه هم الدليل، لا مقدمته، ولا يشار إلى مصطلح الاستقراء إلا عوضاً عن غياب الثمرة- الشاهد الذي يمثل العينة الدالة على الحكم؛ فإنه إذا استقرأ اللغوي ولم يخرج بشيء لم يجد إلا أن يثبت قيامه بالاستقراء، ولو وجدت عينة في استقرائه، لذكرها دون أن يشير إلى أنها حصاد استقرائه. ج. أنه يستدل بالمنقول نفسه الناتج عن الاستقراء الناقص- أي الشاهد- فلا يقال: دلّ على ذلك الاستقراء الناقص، وإنما دلّ على ذلك الآية القرآنية أو قول الشاعر... إلخ.

د. أن الاستقراء الناقص يتوقف متى تم اتخاذ ما يلزم من الشواهد للمسألة؛ فاستمرار الاستقراء رهن بعدم الوقوف على عينة دالة؛ فإنه إذا ما توافرت العينة الدالة توقّف الاستقراء.

هـ. أنه يمثل إجراءً أولياً على المدونة اللغوية، أي كلام العرب المحفوظ؛ إذ يجري عليها إجراء تكميلي ثانٍ، وهو إجراء الاستقراء التام الذي يجري على المدونة اللغوية بعد أن يملك اللغوي جملة الأحكام اللغوية التي قرّرها بناء على الشواهد.

و. أن المدونة اللغوية- الكلام المحفوظ- التي ينتجها إجراء الحفظ- هي بالنسبة للاستدلال المرحلة الوسط بين الكلام غير المحدود والعينة الدالة أو الشواهد التي تمثل مرحلة تالية في الاستدلال؛ فإن نقل الشواهد يتم من هذه المدونة التي جمعت لأغراض فنية- أدبية وبلاغية- ودينية ولغوية، كما أن الاستقراء التام يجري عليها هي كما سنشير في حديثنا عنه بعد مرحلة الأحكام.

(20) أبو المكارم (1973) أصول التفكير النحوي، ص 21.

ز. أن وظيفة الحفظ أن يُقَدِّم لنا مرحلة جديدة من مراحل الاستدلال، وهي مرحلة العيّنة الدالّة- أي الشواهد المنقولة سماعاً أو رواية- في مقابلة الكلام غير المحدود والتي يمكن أن يتصل به- كما سبقت الإشارة- الكلام المحفوظ الذي يعد جزءاً منه.

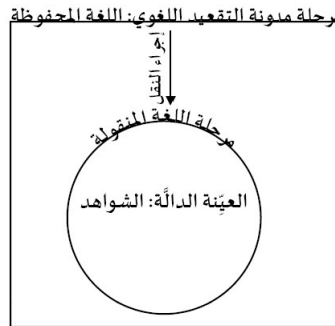
ح. أن سبب تمييزنا بين الحفظ والنقل أنه بينما لا يقتصر الحفظ على العيّنة الدالّة أو الشواهد، وإنما يضم قَدْرًا واسعاً من الكلام، ينحصر النقل سماعاً ورواية على العيّنة الدالّة أو الشواهد المجموعة، وهذا ما سَوَّغ لي عدّها مرحلة متوسطة بين مرحلتي الكلام غير المحدود والكلام المنقول (العيّنة الدالّة أو الشواهد).

ط. أن مرحلة المدونة مهمة في العربية أكثر من أهميتها في أي لغة أخرى في ظل دوران تقعيدها الأساسي في لغة عصر الاستشهاد الذي لم يَعدْ قائماً، وكان على اللغويين أن يحتفظوا بكلام هذا العصر حتى يؤدوا عملهم على نحو صحيح، وذلك على خلاف اللغات الأخرى التي يتغير التقعيد بتغير اللغة وتطورها؛ ومن ثم يظل الكلام غير المحدود قائماً مستمراً.

ي. أن هذه المدونة يمكن تقييدها باختصاصها بالتقعيد، فنطلق عليها مدونة التقعيد اللغوي؛ للفصل بينها وبين ما سواها من نصوص لا يصح التقعيد للعربية الفصحى منها، وهو ما يجري الآن من صناعة مدونات للعربية على امتداد تاريخها غير محصورة في لغة عصر الاستشهاد، ولا ملتزمة بها.

ويمكن تمثيل الانتقال من مرحلة الكلام المحفوظ إلى مرحلة الشواهد عبر إجراء النقل بالرسم

(2) الآتي:



الرسم (2) قيام إجراء النقل للانتقال من مرحلة مدونة التقعيد (اللغة المحفوظة) إلى مرحلة العيّنة الدالّة (الشواهد)

ونستطيع أن نقول: عَرَفَ كلام العرب غير المحدود إجراءين متقابلين، وَحَظَيَ بهما، قام الرواة والحفظة بأولهما، وهو حفظ كلام العرب، واختص بما له قيمة فنية وأدبية، وقام اللغويون بالثاني، وهو الجمع سماعاً ورواية، واختص بما له علاقة بنظام اللغة. وقد أضاف سماع اللغويين عن العرب مباشرة إلى المدونة التي تقوم أساساً على حفظ الرواة والحفظة من المهتمين بالنصوص الدينية والأدبية

2. الاستقراء (التام)

وهو الإجراء الذي لا يجري ابتداءً، وإنما بعد أن ينتهي اللغويون إلى الأحكام اللغوية التي قرروها على أساس الاستقراء الناقص؛ إذ يرجعون إلى مدونة التقعيد اللغوي للتأكد من عدم وجود أحكام أكثر مما قرروه من أحكام، أي لنفي ما سوى الأحكام التي أثبتها النقل- الاستقراء الناقص، ولتحديد مدى ورود هذه الأحكام اطرادًا وغلبة واشتہارًا وكثرة وقلة وندره، أي يقومون باستقراء مدونة التقعيد وفحصها تحريرًا لانتفائه، أو لبيان نسبة وروده في المدونة؛ فالاستقراء التام إما أن ينتهي بنفي حكم عن ثبوته في مدونة اللغة، أو ببيان اطراد حكم أو غلبته أو كثرته... إلخ.

وتتمثل الخطوط الرئيسية التي يمكن تسجيلها بخصوص الاستقراء (التام) فيما يأتي:

أ. أنه يراد به في الدرس اللغوي الاستقراء التام، ولم يُحتَج إلى فصله عن الاستقراء الناقص بوصف "التام"؛ لأن الناقص لا يشار إليه بلفظه، وإنما يشار إليه بثمرته، أو ما ينتهي إليه ويقدمه من شواهد.

إنَّ تكفُّل إجراء النقل الاستقراء الناقص- الذي يمثل الإجراء التأسيسي الذي يجري على المدونة اللغوية للتقعيد لإخراج الشواهد- قد جعل لفظة الاستقراء إذا أطلقت في الدرس اللغوي انصرفت إلى التام دون الناقص.

ب. أنه - كالاستقراء الناقص- يجري على مدونة التقعيد اللغوي-كلام العرب المحفوظ.

ج. أنه يغاير الاستقراء الناقص في أنه لا ينتهي بعينة- أي شواهد؛ ومن ثم يفيد انتفاء الحكم عن كلام العرب المتاح لهم بغياب الشاهد على ثبوته في كلامهم.

د. أنه- على خلاف الاستقراء الناقص أو النقل الذي ينتهي بعينة- ينتهي بنفي الحكم، أو بحكم كَيِّ، نحو: مطرد، وغالب، وكثير... إلخ.

هـ. أن إمساك اللغويين الشائع عن وصف الاستقراء بالتام يرجع إلى تسليمهم بأن الكلام لا يحيط به إلا الله، وأنهم- إن استقروا- لا يجاوزون استقراء المدونة اللغوية، لا الكلام غير المحدود.

و. أن لجوء اللغويين النادر إلى التصريح بلفظ الاستقراء (التام) يرجع إلى أنه لا ينتهي بشواهد حتى تستخدم بدلًا منه، بل يقال: دلَّ على ذلك الاستقراء على معنى أنه لا شاهد في كلام العرب على الحكم، وذلك بعد تمام بذل المجهود في البحث عنه. ينصُّون على إجراء الاستقراء عوضًا عن غياب الشاهد الذي يمثِّل العينة الدالة على الحكم.

ز. أنه يمثل دليلًا تكميليًّا؛ إذ يجري بعد أن يُحْلَل اللغويون الشواهد التي جمعوها، وينتهوا من تقريرها، بأن يرجعوا إلى كلام العرب لنفي ما سوى الأحكام التي أثبتوها، ولبيان مدى استخدام الحكم في كلام العرب اطرادًا أو غلبة أو كثرة... إلخ. ويعني ذلك أنه وإن كان يجري على الكلام غير المحدود إلا أنه لا يبدأ إلا بعد مرحلة الأحكام اللغوية.

ح. أن وظيفته أنه ينتهي بأحكام نفي؛ إذ ينفي ما سوى الأحكام التي أثبتتها الشواهد، وبأحكام كمية على الأحكام التي أثبتتها الشواهد، كالاطراد والكثرة والقلّة... إلخ.
ط. أنه يخدم القياس؛ إذ:

- إنه من لوازمه لتحقيق العلة؛ فدوران الحكم مع علته لا تكفيه العينة الدالة أو الشواهد، وإنما يلزم نفي خرقه؛ ومن ثم، يفترض عند تقرير دوران حكم مع علّة ما أن يكون اللغوي مطمئنًا إلى أنه ليس هناك أمثلة انخرم فيها هذا الدوران؛ لئلا تُردّ علة القياس بقادح نقض العلة- الذي يعني وجود العلة مع غياب الحكم⁰ أو بقادح تخلف العكس- الذي يعني وجود الحكم في غياب العلة.

- يلزم لمعالجة الخروج عن القياس الاستقراء التام لحصر جميع الحالات التي خرجت عن القياس من أجل أن يوجه خروجها عن القياس، ولنفي وجود المزيد من حالات الخروج عن القياس؛ لأن من شروط قبول القياس أن تعالج الحالات الخارجة عليه؛ فلا بد من نقل الحالات، وتأكيد عدم وجود أخرى، ولا يتم مثل هذا التأكيد إلا بناء على استقراء تام؛ إذ هو القادر على نفي الوجود.

وتلزم الإشارة إلى أنه إذا كان الاستقراء التام في حالة الخروج عن القياس ينتهي بحصر الحالات التي خرجت عن القياس، فإنه في هذه الحالة لا يمثل دليلًا، لا وهو ولا الشواهد التي يقدمها؛ لأن الشواهد الذي يوفرها هذا الاستقراء التام لحالات الخروج عن القياس لا تعمل بوصفها أدلة، وإنما بوصفها مفتقرة إلى تفسيرٍ لخروجها عن القياس. ويعني ذلك أنه إذا انتهى الاستقراء التام بتقديم حالات لموضوع الاستقراء، فإنه يتحول من دليل في حد ذاته، إلى مجرد مقدمة للدليل؛ فما هو إلا إعداد للمادة من أجل دراستها ومعالجتها بعد حصرها.

يفيد ما سبق أنه يبقى الاستقراء التام دليلًا ما بقي بلا نماذج يقدمها، فإن قدم نماذج ما فإنه يخرج عن وظيفة الدليل.

ي. أن الاستقراء يخدم السبر والتقسيم الذي يمثل استقراء الحالات الممكنة عقلاً الذي ينبغي أن تجمع لإجراء السبر والتقسيم. وقد جرت تطبيقات الدرس اللغوي على استخدام السبر والتقسيم بوصفه مسلكًا من مسالك العلة؛ إذ تحدد الحالات المحتملة جميعًا، ثم تنقض حالة بعد أخرى إلى أن نقف مع حالة لا يمكن نقضها فيصبح عدم نقضها بخلاف غيرها دليل ثبوتها وكونها هي الحالة الصحيحة.

(ج) دائرة اللغة المنقولة (العينة الدالة أو الشواهد)

تتمثل المرحلة التي أنتجها جمع اللغة ونقلها سماعًا ورواية في مادة لغوية محدودة؛ ومن ثم يلزم أن توضع في إطارٍ يخص هذه اللغة المنقولة؛ ونظرًا لأن اللغويين سيجعلونها على مستويين مستوى اللغة المقبولة، ومستوى اللغة المردودة، فقد رأينا أن يكون إطارها دائريًا تقع اللغة المقبولة في مركزها، واللغة المردودة على هامشها.

إننا نرى أن اللغويين لم يجعلوا دائرة اللغة المنقولة- العيّنة الدالّة أو الشواهد- على مستوى واحد، بل جعلوا بعضها مقبولةً، وبعضها مردوداً، وقد جعلوا المقبول في مركز الدائرة، والمردود على هامشها.

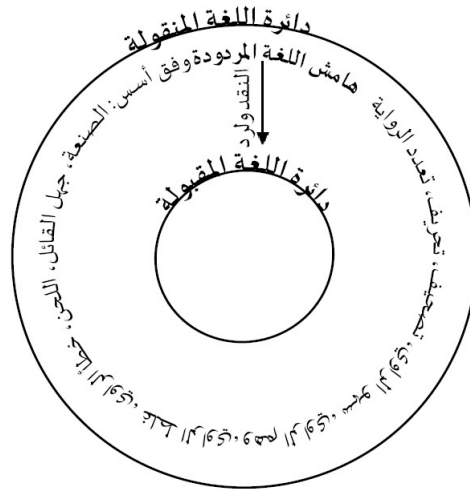
وقد تم هذا الأمر من خلال الإجراء الآتي:

وتتمثل هذه الإجراءات وهو ما ستكشفه هذه الإجراءات على النحو الآتي:

- إجراء النقد والرد

هو الإجراء الذي تنطق به عدة مفاهيم وردت لدى اللغويين العرب، وهي مفاهيم: جهل القائل، واللحن، والصنعة، والتصحييف، والتحريف، وإشكالات الرواية التي تتمثل في الخطأ والغلط والوهم والتعدد.

ولا يخفى أن هذا الإجراء- الذي يقابل نُقْد السند في علم الحديث- يقتطع هامشاً من دائرة اللغة المنقولة التي تضم جملة ما ينطبق عليه من الشواهد مفهومٌ من هذه المفاهيم المختلفة. وينقلنا هذا الإجراء بعد إخراج الهامش إلى الدائرة الأصغر من دائرة اللغة المنقولة أو المجموعة إلى دائرة اللغة المقبولة، وهي دائرة تقع ضمن دائرة اللغة المنقولة- كما أشرنا. وهو ما يبينه الرسم (3) الآتي:



الرسم (3) توليد دائرة اللغة المقبولة من دائرة اللغة المنقولة بإجراء النقد والرد

لقد أدى إجراء النقد والرد- كما يبين الرسم (3) السابق- إلى توليد دائرة أصغر بداخل دائرة اللغة المنقولة، وهي دائرة اللغة المقبولة.

ولا يخفى أن المعايير المعتمدة- من صنعة الشاهد، أو جهل القائل... إلخ- معايير تُحدّد هامش اللغة المردودة، لا معايير تُؤسّس دائرة اللغة المقبولة؛ ومن ثم تعد معايير لتشكيل الهامش، لا الدائرة. ويفيد ذلك- أيضاً- أن حركة الإجراء تبدأ من الخارج إلى الداخل، أي تبدأ من الدائرة الكبرى باتجاه الدائرة

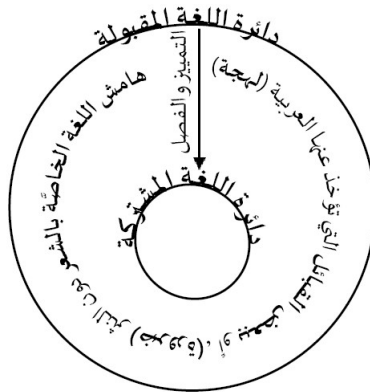
الصغرى فيها. وهو- كذلك- إجراء خارجي لا يتطرق إلى تحليل الشواهد، وإنما يقوم على تحرير صَحَّةٍ عربيَّته.

(د) دائرة اللغة المقبولة

هي تلك المرحلة التي أنتجها إجراء النقد والرد من خلال مفاهيمه المختلفة التي سبق سردها؛ إذ تولدت من اقتطاع هامش مردود، لتبقى اللغة المقبولة دائرة أصغر بداخل الدائرة المنقولة. ويجري على هذه الدائرة الإجراء الثاني الذي يقتطع هامشاً للغة الخاصة، الأمر الذي يولد لدينا دائرة أصغر للغة المشتركة، وذلك على البيان الآتي:

- إجراء التمييز والفصل

هو الإجراء الذي يجري على اللغة المقبولة لعزل جزء منها بصفته لغة خاصّة بالشعر- ضرورة- أو بالقبائل- لغة أو لهجة. ويؤدي هذا الإجراء بعد إخراج هامش اللغة الخاصة بالشعر أو ببعض القبائل إلى بلوغ مرحلة اللغة المشتركة. وهي- كما لا يخفى- مرحلة فرعية أو دائرة داخلية ضمن مرحلة أو دائرة اللغة المقبولة. وهو ما يبينه الرسم (4) الآتي:



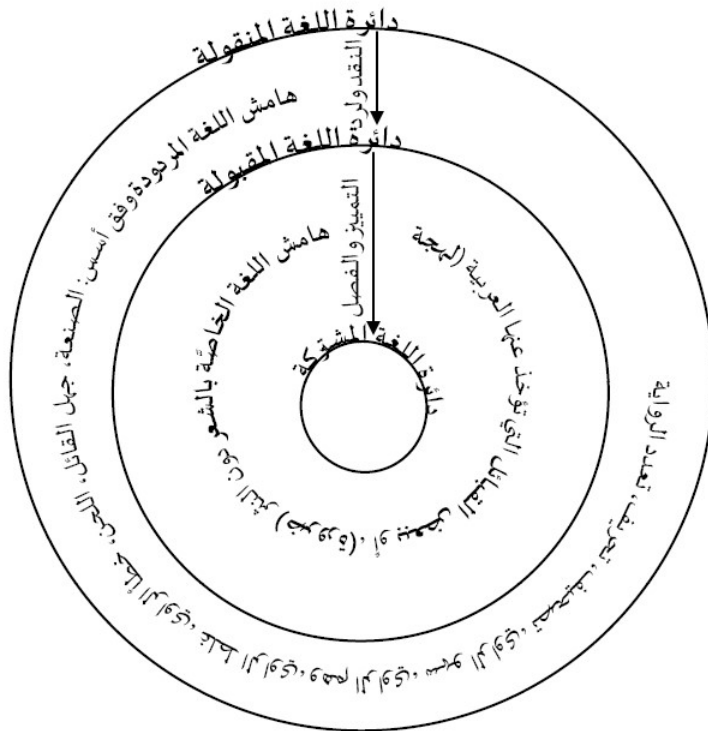
الرسم (4) توليد دائرة اللغة المشتركة من دائرة اللغة المقبولة بإجراء الفصل والتمييز

لقد أدى إجراء التمييز والفصل- كما يبين الرسم (4) السابق- إلى توليد دائرة أصغر بداخل دائرة اللغة المقبولة، وهي دائرة اللغة المشتركة بعد إخراج هامش للضرورة واللهجة، أي للغة الخاصة بالشعر، وببعض القبائل التي تؤخذ عنها العربية دون بعض.

ولا يخفى أن المعيار المعتمد- الذي يتمثل في خصوصية الشاهد بالشعر أو ببعض القبائل دون بعض- يحدد هامش اللغة الخاصّة، لا يؤسس دائرة اللغة المشتركة؛ ومن ثم يُعَدّ هذا المعيار- كمعايير إجراء النقد والرد السابق- في أنه معيار تشكيل هامش، لا تشكيل دائرة، وأن حركة الإجراء تبدأ من الخارج إلى الداخل، أي تبدأ من الدائرة الكبرى باتجاه الدائرة الصغرى فيها، وأنه إجراء خارجي لا يتطرق إلى تحليل الشواهد. إنه إجراء يُحرَّر كون اللغة عربية مشتركة.

خلاصة القول في الإجراءين السابقين: إجراء النقد والرد وإجراء التمييز والفصل أن حركة الانتقال تقوم من الخارج إلى الداخل (Outside-in)؛ إذ يبدأ اللغوي بالنظر في الدائرة الكبيرة، ثم يقطع هامشاً ليصل إلى الدائرة الأصغر منها بناءً على أساس أو معيار لاقتطاع الهامش؛ إذ بناءً على أساس عدم الاطمئنان لبعض اللغة المنقولة يتم اقتطاع هامش للغة المردودة، فتقوم دائرة أصغر للغة المقبولة، ثم يقطع هامشاً من دائرة اللغة المقبولة على أساس الخصوصية بالشعر أو ببعض القبائل فتتولد دائرة أصغر من سابقتها دائرة اللغة المقبولة.

ومثلما يختص هذان الإجراءان بأن حركتهما من الخارج إلى الداخل، يمكن وصفهما بأنهما معالجة خارجية للمادة اللغوية، فلا تقوم على تحليل بنيتها، وإنما على تحقيق نسبتها إن إلى العربية، وإن إلى النثر من لغة العرب المشتركة، للتأكد من عربيتها، وكونها غير ضرورة ولا لهجة. ويمكن تصوير هذين الإجراءين الخارجيين للمادة اللغوية اللذين يتحركان من الخارج إلى الداخل بالرسم (5) الآتي:



الرسم (5) المعالجة الخارجية للغة المنقولة بإجراءين يتجهان من الخارج إلى الداخل

لقد اقتطع إجراء النقد والرد هامش اللغة المردودة من دائرة اللغة المنقولة، فقامت دائرة اللغة المقبولة التي اقتطع منها إجراء التمييز والفصل هامش اللغة الخاصة بالشعر أو ببعض القبائل التي تؤخذ عنها العربية دون بقية. وهما إجراءان لاقتطاع الهامش على أساس خاصة بكل واحد منها؛ ومن ثم كان التحول من الدائرة الكبرى إلى ما تحتها، لا العكس.

(2) مراحل وإجراءات تحليل المادة اللغوية

بعد أن ينتهي اللغويون من تحقيق المادة اللغوية، ويقفوا على اللغة المشتركة، تبدأ لديهم إجراءات لتحليل هذه المادة اللغوية ترد في أكثر من مرحلة، أو تكشف عن أكثر من دائرة من دوائر اللغة، وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) دائرة اللغة المشتركة

هي تلك اللغة التي انتهى إليها اللغويون من دائرة اللغة المنقولة بعد إجراء النقد والرد وإجراء التمييز والفصل؛ إذ تشكل لديهم لغة لا يمكن ردّ شيء منها، ولا تميزه بخصوصيته بالشعر أو بقبيلة. وتنتهي مع هذه اللغة إجراءات تحليلها ومعالجتها، أي دراستها نفسه.

وقبل أن نناقش الإجراءات التي تجري على دائرة اللغة المشتركة، نشير إلى أن ثمة إجراءات تمهيدية لا تختص بالدرس اللغوي تتمثل في تحليل التركيب اللغوي- أيًا كان مستواه فونولوجيًا أو صرفيًا أو نحويًا- مع جملة إجراءات مصاحبة له من وصف ومقارنة وتعميم؛ وذلك لتحديد أجزاء التركيب اللغوي وأصنافها وسماتها أو حالاتها، ولافتراض العلاقات القائمة بينها. ولا يخفى أنها لا تزيد عن أن تكون أدوات بحثية عامة تستخدم في الدرس اللغوي مثلما تستخدم في غيرها من فروع المعرفة

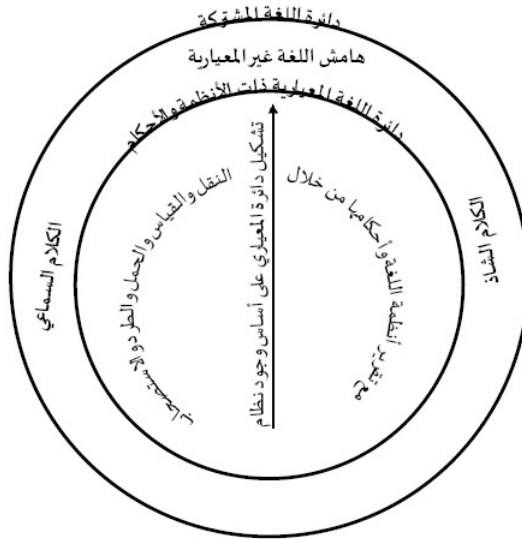
على أية حال، لا يبقى أمام اللغويين- بعد أن تستقرّ لهم اللغة المشتركة- إلا الكشف عن النظام اللغوي، وتقديمه في جملة من الأحكام الخاصة به، وهو ما يتمثل في الإجراءات الآتي:

إجراء المعايير أو صناعة المقاييس

يتمثل الإجراء الأساسي الذي يجريه اللغويون على اللغة المشتركة في "المعايير" أو "صناعة الأنظمة"، أو الأقيسة. ويجري إجراء المعايير أو صناعة الأقيسة على أساس "وجود النظام وغيابه"؛ إذ يعتمد في تقرير معيارية اللغة وقياسيتها، أو عدم معياريتها وشدوذها على وجود النظام اللغوي، الذي يمثل عمود القياس (الحكم- العلة)، فيُوصَف ما يتحقق فيه النظام بالكلام المعياري أو المقيس، وما لا يتحقق فيه نظام لغوي بالكلام غير المعياري شاذًا أو سماعيًا.

ولا يقتصر إجراء المعايير على تقرير معيارية الكلام أو عدم معياريته، إنما تتجاوز ذلك بصناعة صور وأحكام لم ترد فيما نقل عن العرب. أي إن مقياس المعايير منهج لكل من: تقرير ما هو معياري من اللغة المنقولة وما ليس معياريًا منها، وصناعة أحكام لم يثبت ورودها فيما نقل عن العرب؛ إذ يستخدم النظام أو عمود القياس (الحكم- العلة) لصناعة أحكام عقلاً من خلال الأدلة العقلية المختلفة من قياس وحمل... إلخ؛ إذ يستخدم النظام- عمود القياس (الحكم- العلة)- إذا غاب النقل، فلم تكن ثمة شواهد للحكم؛ فإن اللغويون يخرجون النظام اللغوي من الكلام المنقول، ثم يعودون، فيصنعون به صورًا وأحكامًا جديدة؛ فيثبتون الحكم لأطراف لم تُثبت الشواهد لها الحكم الذي يثبتته مقياس المعايير.

و يُعدّ إجراء المعايير- بناء على اتصاله بالأدلة كلها عقلية أو عقلية وتحكمه فيها جميعًا- الإجراء اللغوي الأساسي والأكبر.



الرسم (6) تشكيل مرحلة الأحكام بناء على أساس وجود النظام وغيابه

(ب) دائرة اللغة المعيارية

تشكلت دائرة اللغة المعيارية على أساس إجراء المعايرة الذي اعتمد على أساس وجود النظام وغيابه؛ فما امتلك من الكلام نظاماً كان معيارياً، وما لم يمتلك كان غير معيارياً، أي ينتفي خارج دائرة اللغة المعيارية. وهي تمثل اللغة ذات الأقيسة- المقيسة- أو اللغة المعيارية. عندما تتشكل دائرة اللغة المعيارية ينكشف عدد كبير من الأنظمة، وينكشف أن بعضها يعارض بعضاً؛ فتقوم الحاجة إلى فكِّ هذا التعارض، وهو ما يتم باتخاذ جملة الأنظمة التي تجري عليها جمهرة اللغة المعيارية، فتوضع في دائرة في قلب دائرة اللغة المعيارية لتمثل دائرة اللغة المركزية، ونفي ما جاء على غير جمهرة كلام العرب خارجها ليشكل هامش اللغة المعيارية، ويتقاسم هذا الهامش مجموعة الأنظمة التكميلية، نحو: التضمين والنيابة والزيادة... إلخ، ومجموعة الأنظمة البديلة، نحو: الإتيان والتخفيف والمناسبة. وإن كانت بعض الدراسات⁽²¹⁾ قد جعلت شطري هذا الهامش هامشين متتابعين، على أساس أن الأنظمة التكميلية أقرب من الأنظمة البديلة إلى الأنظمة المركزية.

تتيح- على أية حال- هذه الدائرة جملة الأحكام التي تملكها هذه اللغة المعيارية والأنظمة التي صدرت عنها هذه الأحكام. ولا يخفى أن هذه الأحكام مع أنظمتها التي ترجع إليها قد استُخلص أكثرها من العينة الدالة أو الشواهد، فقررت الأنظمة والأحكام التي تصدر عنها، كما أن بعضها- وهو عند التحقيق جد قليل- يتقرر بناء على الأدلة العقلية التي تستثمر الأنظمة التي تقررت في النقل، للحكم على ألفاظ وتراكيب لم ترد لها فيما نقل.

⁽²¹⁾ عبد الدايم، محمد عبد العزيز (2006) النظرية اللغوية في التراث العربي، القاهرة: دار السلام، ص 57-60.

وتتسع- في الحقيقة- المعايير- بما تعتمد من أدلة نقلية وعقلية- لتقرير كل من الأحكام والأنظمة العامة التي ترد في جمهرة اللغة، والخاصة التي ترد في غير جمهرة اللغة، سواء أكانت تكميلية، كالضمين والنيابة والزيادة... إلخ، أم كانت بديلة كالإتباع والتخفيف والمناسبة؛ فإن المعايير تقوم متى قامت قواعد وأحكام ترجع إلى أنظمة لغوية بصرف النظر عن تصنيف هذه الأنظمة والأحكام إلى عامة وخاصة تكميلية أو بديلة بناء على معيار شيوع الأنظمة والأحكام في كلام العرب؛ فما كان مستمرًا في جمهرة كلامهم كان عامًا، وما كان خاصًا ببعض الكلام دون جمهرته، كان خاصًا، ويصنف الخاص إلى تكميلي وبديلي؛ إذ كان النظام يحتاج افتراضًا بسيطًا ليندرج تحت الحكم الأساسي؛ فنفترض فيه حدفًا أو زيادة... إلخ، أما النظام البديل فيلزم أن يكن قد صدر عن فرضية مقابلة للفرضية الأساسية، ليس محصورًا في خروج بسيط يمكن معالجته بفرضية مساعدة ترده إلى الحكم الأساسي أو العام.

وتلزم الإشارة بخصوص إجراء المعايير الذي يقوم لتقرير الأنظمة والأحكام إلى ما يأتي:
أ. أن تحليل الشواهد- التي تمثل اللغة المشتركة- ووصفها مع المقارنة والتعميم إجراءات لازمة للوقوف على النظام اللغوي.

ب. أن العينة الدالة أو الشواهد تتردد عند اللغويين بين نوعين:

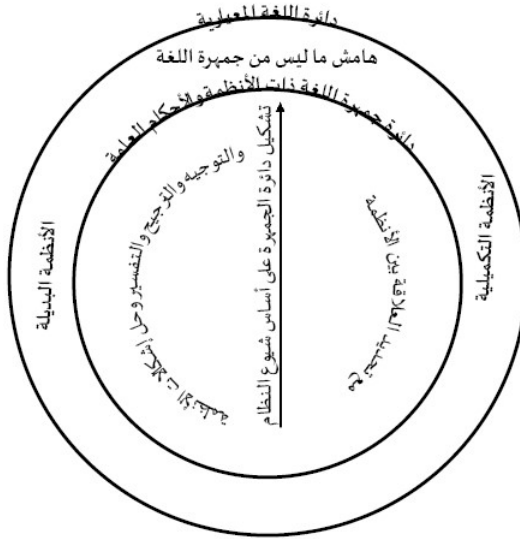
- عينة دالة تتضمن المُستدلّ له أو تمثله هذه العينة، وإن لم يوجد بلفظه الخاص، فتكون شواهد وأدلة مباشرة على الأحكام التي تتقرر في ضوءها لهذا المُستدلّ له. وتمثل هذه العينة دليل النقل.
- عينة دالة لا تتضمن المُستدلّ له، وإنما تتضمن ما يمكن أن يُستدلّ به، وتمثل هذه العينة مستند الأدلة العقلية؛ إذ توظف لإثبات الحكم للمستدلّ به الذي يستدلّ منه عقلاً على المُستدلّ له. ويتردد المُستدلّ به فيها بين ما يأتي:

- أن يكون مغايرًا للمستدلّ له، لكن يجمعه جامعٌ من علة، أو شبهه، فيقاس عليه قياس علة أو قياس شبهه، أو مغاير يشعر بعلة غير ظاهرة فيأخذ المُستدلّ له حكمه استحسانًا.
- أن يكون نظير المُستدلّ له أو ضده، فيمكن أن يُحمّل عليه المُستدلّ له من باب الحمل على النظير أو الحمل الضد.
- أن يكون فردًا في باب يأخذ حكمًا، فيقاس المُستدلّ له عليه قياس طرد.
- أن يكون حالة سابقة للمُستدلّ له غير الحالة التي يراد تقرير حكمه فيها، فينقل الحكم إلى هذه الحالة استصحابًا له من الحالة الأولى.

لا يخفى- على أية حال- أن دائرة الأنظمة العامة أو الأساسية تمثل قلب دائرة اللغة المعيارية، وتخرج الأنظمة الخاصة التكميلية أو البديلة خارج هذه الدائرة، لتصبح هامشًا لدائرة اللغة المعيارية. وربما وضعت التكميلية في هامش أقرب إلى المركز من هامش الأنظمة البديلة؛ مراعاة لعدم تساويهما في

البعد عن مركز الدائرة- انحرافها تدريجياً باتجاه محيط الدائرة، على ما فعلته بعض الدراسات التي أشرنا إليها آنفاً.⁽²²⁾

ويمكن تصوير هذه الدائرة بإجراءاتها وأساسه بالرسم (7) الآتي:



الرسم (7) دائرة جمهرة اللغة ذات الأنظمة العامة، وهامش الأنظمة الخاصة تكميلية أو بديلة لما خرج عن جمهرة اللغة

والحقيقة أن الإجراءات التي ستجري على اللغة المشتركة تقوم على أسس تشكيل دائرة، لا تشكيل الهامش؛ ومن ثم فإنها- على عكس إجراء النقد والرد وإجراء التمييز والفصل السابقين- تنتقل من المركز إلى الهامش، أي يتم الانتقال من الداخل إلى الخارج (Inside-out)؛ فيتم تشكيل دائرة مركزية صغرى بناء على أسس معينة، ثم إخراج ما سواها منها، وجعله هامشاً حولها.

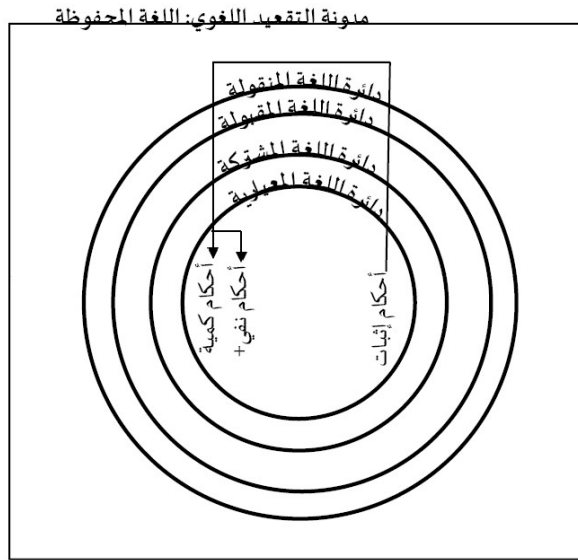
ونسجل ممّا يصوره الرسم (7) السابق ما يأتي:

1. أن الأنظمة لا تختص بجمهرة اللغة المشتركة، بل ترد لها، وترد لقطاع يخرج عمّا عليه جمهرة اللغة من أحكام وأنظمة.
2. أن هذه الأنظمة المفترضة تتعدد لتغطي غالبية اللغة المشتركة، فتتكفل بعض الأنظمة بجمهرة اللغة المشتركة يمكن رؤيتها بوصفها الأنظمة الأساسية، ثم تأتي أنظمة أخرى لتتكفل بما خرج عن هذه الأنظمة يمكن عدها أنظمة غير أساسية؛ إذ ترد تكميلاً للأنظمة الأساسية أو بديلة عنها.
3. أن الأنظمة اللغوية غير الأساسية تتمثل في أنظمة تكميلية للأنظمة الأساسية، نحو: النيابة، والحمل على المعنى، والتضمين، والحذف، والزيادة... إلخ، وفي أنظمة بديلة عنها، نحو: الإتياع والتخفيف والمناسبة، كما تقرر في دراسات سابقة.⁽²³⁾

⁽²²⁾ السابق، الموضوع نفسه.

إجراء الاستقراء (التام)

بعد أن ينتهي اللغويون من تقرير مختلف الأحكام اللغوية للغة المعيارية، ينطلقون بهذه الأحكام ليجروا على مدونة اللغة استقراءً تاماً للتأكد من انتفاء أي أحكام أخرى لم يلتفتوا إليها، ولتصنيف الأحكام التي تقرر لديهم وفق مدى شيوعها في اللغة اطراداً وغلبةً وكثرة... إلخ. ويعودون إلى دائرة الأحكام ليعيدوا الأحكام التي سبق أن أثبتوها وقرروها، أحكام نفي وأحكاماً كمية، نحو: مطرد وغالب ومشتهر وكثير وقليل ونادر... إلخ. وهو ما يصوره الرسم (8) الآتي:



الرسم (8) الانتقال من أحكام الإثبات للغة المعيارية إلى المدونة والرجوع بأحكام نفي وأحكام

كمية

يعني أن الاستقراء (التام) أشبه بالإجراء التكميلي على مدونة اللغة، فهو أقرب إلى أن يمثل مقابلاً للاستقراء الناقص الذي يأخذ مصطلح النقل، ويمثل الإجراء الأساسي الذي يجريه اللغويون على المدونة اللغوية. وتلزم الإشارة إلى أن اللغويين إذا أدركوا أحكاماً فاتهم تقريرها عند النقل، يثبتونها بالنقل، وإن كانت قد جاءت متأخرة مع إجراء الاستقراء.

والفرق الأساسي بين النقل والاستقراء (التام)، أن النقل يكون معه شاهد- ما نقل من اللغة شاهداً على الحكم؛ ومن ثم يقولون: دليل المسألة قوله كذا أو كذا، ويكتفون بالإشارة إلى الشاهد بوصفه الدليل على الحكم، ولا يشيرون إلى أن الدليل على الحكم في هذه الحالة هو النقل، إلا إذا كان يتكلمون بشكل عام، فيقولون- مثلاً- على مسألة ما: الدليل عليها النقل والقياس. أما الاستقراء (التام) فينص اللغويون عليه بلفظه ابتداءً؛ لأنه ليس لديهم شاهد يغني عن نصهم على الاستقراء. كأن قولهم: طالدليل

(23) عبد الدايم، محمد عبد العزيز (2006) النظرية اللغوية في التراث العربي، القاهرة: دار السلام، ص 57-60.

على المسألة الاستقراء" يساوي قولهم: قد فتشنا تفتيشًا كاملاً- أي استقرينا استقراء (تامًا)- بحثًا عن شاهد للمسألة فلم نجد الشاهد. إجراء استقراء الكلام وسيلة، والدليل غاية، فإن أدركوا الدليل ذكره، ولم يكن ثمة حاجة إلى ذكر الطريق الموصلة إليه، وإلا فإنهم يذكرون أنهم لم يجدوا الغاية، وقد استقروا الكلام، واستفرغوا وسعه فيه دون الوصول إلى شيء، أي إنهم يذكرون اتخاذهم الوسيلة، وعدم وصولهم إلى شيء يثبت انتفاء وجوده.

يعني ذلك أن اللغويين يعالجون المدونة بإجراءين متقابلين إجراء النقل، ويعتمدون على التمثيل للأحكام المختلفة بحسب تقديرهم ابتداء، وإجراء الاستقراء (التام)؛ إذ يعودون بعد إثبات الأحكام المعتمدة على النقل وتقريرها، لينفوا ما سواها، وليبينوا مدى اطراد الحكم أو ندرته في المدونة. وإنهم في الاستقراء يخرجون من دائرة اللغة المعيارية، ويتجاوزون دائرة اللغة المشتركة، ودائرة اللغة المقبولة، ودائرة اللغة المنقولة ليفتشوا اللغة المحفوظة (المدونة).

تتلخص- على أية حال- هذه الإجراءات وأسسها فيما يأتي:

1. أن الإجراءات اللازمة للاستدلال ترد على ثلاث فئات، فئة ما يقوم قبله، وفئة ما يمهد له، وفئة ما يقوم به هو، ولكل إجراء من إجراءات الاستدلال أسسه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً- إجراء ما قبل الاستدلال (إجراء الحفظ)

وهو يقوم قبل بدء الاستدلال اللغوي، وهو من عمل الرواة، لا اللغويين بشكل أساسي؛ إذ لم يتدخل اللغويون في الحفظ وإثبات شيء في المدونة اللغوية إلا بإضافة ما لم ينشغل به الرواة من ألفاظ وتراكيب اللغة مما يزيد عما ورد فيما نقله الحفظة والرواة من قراءات قرآنية وحديث شريف وشعر ونثر. ولا يخفى أن أسس حفظ قطاع من الكلام غير المحدود يخضع لمعايير ترجع إلى الغرض من الحفظ، فمعايير حفظ القرآن بقراءاته

ثانياً- إجراءات تمهيدية للاستدلال

وهي إجراءات تمهيدية تقبل قبل تقرير الأحكام، وتتمثل في كل مما يأتي:

أ. إجراء النقل وأساسه التمثيل

ولا يخرج عن كونه عملاً تمهيدياً، وإن كان من عمل اللغويين؛ حيث يتم اقتطاع جزء من المدونة اللغوية لتشكيل الشواهد أو العينة الدالة. ويتم هذا الإجراء على "أساس التمثيل"؛ إذ يلزم أن تمثل العينة أحكام اللغة. ويلزم أن يتقدم هذا الإجراء على تقرير الأحكام لكونه يقدم لها الشواهد التي يستدل منها على الأحكام. ويبقى من جهة ثانية مفتوحاً بعد تقرير الأحكام حتى يمكن إضافة أي أحكام يمكن أن يثبت للغوي فيما بعد ورودها في اللغة.

ب. إجراء النقد والرد

وهو إجراء يقتطع أولهما هامشاً يختص بالمردود من اللغة المنقولة، وله أسس رد الشواهد من جهل القائل والصنعة والتصحيح والتحريف وتعدد الرواية... إلخ.

ج. إجراء التمييز والفصل

وهو يقتطع هامشًا خاصًا باللغة الخاصة بالشعر- الضرورة- أو ببعض القبائل دون بعض- اللهجات أو اللغات. ولا يخفى أن أساس الضرورة اقتصار وروده على الشعر، وأساس ورود اللهجة اقتصار ورود الحكم في بعض القبائل دون عامتها.

ثالثًا- إجراءات الاستدلال الأساسي

أ. إجراء المعايير

وهو الذي تتقرر به الأحكام، وأساسه وجود نظام لغوي وعدم وجوده.

ب. إجراء التنظيم

وأساسه شيوع النظام وعدم شيوعه؛ حيث يتم توزيع الأنظمة اللغوية التي صدرت عنها أحكام اللغة إلى أنظمة عامة تقوم في جمهرة اللغة، وأنظمة خاصة تكميلية أو بديلة تكون خارج جمهرة اللغة. مما يعني أن إجراء التنظيم هذا يقوم على أساس شيوع النظام.

ج. إجراء الاستقراء

وهو إجراء يبدأ بعد أن تتقرر الأحكام للتأكد من عدم فواتهم لأحكام وردت في اللغة لم يلتفتوا إليها، أي لإثبات أحكام النفي، ولتصنيف أحكام الإثبات اطرادًا وشهرة وكثرة وقلة... إلخ. ويقابل أساس الاستقراء أساس النقل؛ فإذا كان النقل يعتمد وجود الشاهد على الحكم، فإن الاستقراء (التام) يعتمد غياب الشاهد على الحكم.

2. أن اتجاه تشكيل هذه الدوائر المتداخلة التي تنتجها إجراءات الاستدلال تأخذ اتجاهين:

أ. اتجاه من الخارج إلى الداخل (Outside-in)، وذلك عندما يقوم الإجراء على معيار أو أساس يتكفل باقتطاع الهامش، كما في إجراءات تحقيق المادة اللغوية، من نقدٍ وردّ بناء على معايير أو أسس مختلفة، ثم تمييز وفصلٍ بناء على معيار اختصاص اللغة بالشعر أو بقبيلة دون سائر القبائل المستشهد بها.

ب. اتجاه من الداخل إلى الخارج (Inside-out)، وذلك عندما يقوم الإجراء على معيار أو أساس تشكيل الدائرة الأصغر، فينتفي ما سواه خارجها، وذلك كما في إجراءات تحليل المادة اللغوية، من معايرة تشكل دائرة اللغة المعيارية، وتنفي خارجها ما ليس معياريًا، وتنظيم يقوم على أساس مدى شيوع النظام، فيصنع دائرة لجمهرة اللغة، لينتفي ما ليس من جمهرة اللغة خارج هذه الدائرة الصغرى.

ويعني ذلك أن الفرق بين هاتين الحركتين يرجع إلى الفرق بين قيام معيار لاقتطاع هامش دائرة أكبر، ومعيار لتشكيل دائرة أصغر؛ فإنه عندما يقوم معيار لاقتطاع هامش، يتم اقتطاعه من الدائرة الأكبر للوصول إلى الدائرة الأصغر، أما عندما يبنى الهامش على تشكيل دائرة أصغر فيها، يكون الهامش تاليًا لتشكيل هذه الدائرة الأصغر؛ إذ يلزم أولًا أن تؤسس الدائرة التي يتحقق فيما يرد فيها هذا المعيار، ثم جعل ما سواه خارج الدائرة، أي هامشًا يحيط بالدائرة الأصغر.

3. أن اتجاه إجراء الاستقراء لا علاقة لها بالدوائر، وأنه يبدأ من الداخل من الأحكام من دائرة اللغة المعيارية باتجاه مربع اللغ المحفوظة (المدونة اللغوية)، ثم يعود من الخارج إلى الداخل بعد أن ينتهي بكل من أحكام النفي، والأحكام الكمية.

خاتمة

يتمثل أبرز ما أنجزه هذا البحث فيما يأتي:

1. تقديم بنية تعكس نموذج الاستدلال اللغوي مؤسسة على المراحل التي يمر بها الاستدلال اللغوي، والإجراءات التي في كل مرحلة منها، وأساس كل إجراء ووظيفته.
2. رصد المنهج أو آلية الاستدلال، وهو ما يساعد على مقارنته بالنماذج المعرفية المقابلة له إن في الاستنباط الفقهي، وإن في الاستنتاج المنطقي.
3. بيان كون مراحل الاستدلال اللغوي متداخلة، أي مراحل بعضها من بعض، لا مستقلة منفصلة عن بعضها البعض، ولا غريبة أجنبية؛ فمرحلة المدونة- أو اللغة المحفوظة- جزء من الكلام غير المحدود، ومرحلة العينة الدالة- أو الشواهد- جزء من المدونة، وكذا مرحلة اللغة المقبولة جزء من العينة الدالة أو الشواهد، ومرحلة اللغة المقيسة جزء من مرحلة اللغة المقبولة.
4. تصنيف مراحل الاستدلال اللغوي إلى نوعين رئيسيين وفق الحدود وجوداً وعدماً، وهما:
 - أ. المرحلة المفتوحة التي بلا حدود؛ ومن ثم وضعها بلا إطار خارجي لها، وتقتصر على مرحلة كلام العرب غير المحدود، وهذا الذي منعه من أن يضع لها إطاراً خارجياً، وإن وضع لها حداً داخلياً ليفصلها عما بعدها.
 - ب. المرحلة المحدودة التي توضع تبعاً لكونها محدودة في إطار مربع أو دائرة، وهي ما سوى مرحلة كلام العرب غير المحدود، أي تبدأ من مرحلة المدونة، ثم مرحلة العينة الدالة أو الشواهد، ثم مرحلة اللغة المقبولة، ثم مرحلة اللغة المشتركة.
5. بيان أن مرحلة كلام العرب غير المحدود لا تعالج بتحليل ولا تصنيف ولا غير ذلك، إنما يقتصر الأمر فيها على إجراء الحفظ الذي ينقلنا من هذه المرحلة المفتوحة إلى مرحلة محدودة، وهي مرحلة المدونة التي سنشير إليها فيما يلي.
6. أن المرحلة المحدودة على نوعين فرعيين حسب وجود معالجة تصنيفها في طبقات وعدم وجود مثل تلك المعالجة، وهذا النوعان الفرعيان للمراحل هما:
 - أ. مرحلة بلا معالجة داخلية تُصنّفها في طبقات، وهي مرحلة اللغة المحفوظة، وهي المدونة التي وإن كانت محدودة غير مفتوحة، إلا أنها- كمرحلة الكلام غير المحدود- لا تعالج داخلياً من قبل اللغويين، فلا تحلل مادتها، ولا تُصنّف، وإنما يقتصر الأمر على إجراء الرواية أو السماع الذي ينتقل به اللغوي منها إلى المرحلة التالية، وهي مرحلة العينة الدالة أو الشواهد.

وتوضع هذه المرحلة في إطار مربع؛ لأنها لا تعالج داخلياً، فلا تحلل مادتها، فتصنف في طبقات حتى تحتاج إلى إطار دائري. وقد اختصت مرحلة المدونة بإطار المربع؛ لأن اللغوي لا يتعرض لها بمعالجتها داخلياً وتحليلها، وإنما يفعل ذلك مع المرحلة التالية لها، وهي مرحلة العينة الدالة أو الشواهد.

ب. مرحلة تُعالج داخلياً، فتحلل مادتها اللغوية، وتصنف، وتوضع في طبقات.

وتوضع هذه المرحلة في إطار دائرة؛ ليتسنى عرض طبقاتها في طبقة مركزية، وثانية هامشية، وغيرهما في طبقات من المركز والهامش. وقد اتخذ إطار الدائرة لأربع مراحل تتمثل في كل مما يأتي:

- مرحلة اللغة المنقولة، وهي العينة الدالة أو الشواهد المقطوعة من المدونة؛ لأنها تصنف إلى طبقة مقبولة مركزية، وطبقة مردودة هامشية.
- مرحلة اللغة المقبولة التي يصنفها اللغوي إلى طبقة مشتركة مركزية، وطبقة خاصة هامشية.
- مرحلة اللغة المشتركة التي يصنفها اللغوي إلى طبقة مقيسة مركزية، وطبقة شاذة هامشية.
- مرحلة اللغة المقيسة يصنفها اللغوي إلى طبقة مركزية للمقيس على أنظمة جمهرة اللغة المشتركة، وطبقة هامشية للمقيس على أحد الأنظمة الخارجة على أنظمة جمهرة اللغة المشتركة.

إن اللغوي باختصار ينتقل مع متن اللغة مع ست مراحل منه، مرحلة وحيدة بلا إطار، هي كلام العرب غير المحدود، وخمس مراحل ذوات أطر، أولها إطار المربع خاص بمرحلة المدونة فحسب، وأربع ذوات إطار دائري، وهي ما سوى ما سبق، فيوضع في إطار الدائرة متن اللغة المنقولة

7. اعتماد البحث الرسوم التخطيطية لبيان بعدين أو صنفين لمراحل الاستدلال اللغوي، وهما: كون مادة اللغة محدودة أو غير محدودة، ووجود معالجة داخلية وغياها، فقرر بناءً على كون مادة اللغة محدودة وغير محدودة ما يكون منها في إطار، وما يكون بلا إطار، وقرر بناءً على معالجة اللغة وتحليلها وتصنيفها وعدم ذلك على اعتماد إطار الدائرة أو اعتماد إطار المربع.

ويلزم الرجوع إلى تفصيلات البحث المختلفة؛ فقد قدّم الكثير من الأفكار النوعية المتميزة.

المراجع

- الأنباري، أبو البركات. الإعراب في جمل الإعراب، تحقيق سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، 1957.
- مع الأدلة، تحقيق سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، 1957.
- تمام حسان. أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، العدد العاشر، السنة الرابعة، ذو الحجة 1397 - فبراير 1977، الرباط: وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية.
- الجلواني، محمد خير. أصول النحو العربي، الناشر الأطلسي، 1983.
- السيوطي، جلال الدين. الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق أحمد محمد قاسم، القاهرة: مطبعة السعادة، ط 1 1976.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم
- اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، طنجة: دار الحديث الكتانية، ط 1 2013.
- عبد الدايم، محمد عبد العزيز. نظرية الصرف العربي: دراسة في المفهوم والمنهج، حوليات كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، حولية 21، الرسالة 158، 2001.
- النظرية اللغوية في التراث العربي، القاهرة: دار السلام، 2006.

- أصول النحو العربي النظرية والمنهج: بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 2019.
- أسس نظام العروض العربي بين الفرضيات المعاصرة والرؤية التراثية. جسر المعرفة، 10(4)، 21-33. <https://asjp.cerist.dz/en/article/261061>
- عيد، محمد. أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، القاهرة: عالم الكتب، 1989.
- أبو المكارم، علي. أصول التفكير النحوي، ليبيا: منشورات الجامعة الليبية، ط1 1973.
- Abd El-Dayem, Mohamed. "The Painting and the Background in Arabic Prosody: A New Theory for Arabic Metrics." *Islamic Studies*, vol. 63, no. 3, 2024, pp. 357–384. <https://doi.org/10.52541/isiri.v63i3.3219>.
- Ahmed Ghonaim. "((قواعد)) النحو العربي و((صناعته)) بين الأصالة العربية والمنطق الأرسطي." *Alif: Journal of Comparative Poetics*, no. 1, 1981, pp. 18–34. *JSTOR*, <https://doi.org/10.2307/521872>. Accessed 23 Dec. 2024.
- Bryman, Alan, and Edward Bell. *Social Research Methods*. 5th ed., Oxford University Press, 2021.
- Kuhn, Thomas S. *The Structure of Scientific Revolutions*. University of Chicago Press, 1962.
- Nasr Abu Zaid. "التأويل في كتاب سيبويه." *Alif: Journal of Comparative Poetics*, no. 8, 1988, pp. 82–117. *JSTOR*, <https://doi.org/10.2307/521560>. Accessed 23 Dec. 2024.